الفصل الرابع

الوسائل السلمية الدبلوماسية والقضائية لتسوية المنازعات الدولية البحرية في مضيق هرمز

تمهيد وتقسيم

يعتبر السلم الدولي حجر الأساس لقيام العلاقات الدولية المعاصرة المزدهرة، والتي تسودها العدالة، وهذا الأمر يقودنا إلى أن المجتمع الدولي مطالب بتحقيق مهمة مزدوجة وفي غاية الأهمية، الأولى تتمثل في صنع السلم، والثانية المحافظة عليه، وتحقيق هذه المهمة بركنيها يتوقف على شرط رئيسي يتمثل في وجود الإرادة السياسية اللازمة لدى أطراف الخصومة الدولية لصنع السلم والمحافظة عليه، ويتطلب حفظ السلم أكثر من صنعه التزام الأطراف المتخاصمة بمبدأ ضرورة فصل وتسوية خصوماتهم بالوسائل السلمية، وبعبارة أخرى تنفيذ الدول لالتزاماتها الدولية بمقتضى ميثاق هيئة الأمم المتحدة [٢٥٨].

ولهذا ذهب أحد الأمناء العامين للأمم المتحدة في تقريره عن نشاط المنظمة، إلى أن الخصومات الدولية القائمة في جميع أنحاء العالم، وتلك المتوقع وقوعها تتطلب وجود نظام دولي للتسوية السلمية للخصومات الدولية، وأن الدرس المستفاد من التجارب السابقة يقتضي ضرورة التحرك السريع لتدعيم المؤسسات الدولية القائمة، واعتماد طرق جديدة وأصلية لتلافي الخصومات الدولية وتسويتها [٢٥٩].

واستنادًا إلى ذلك حرص الدكتور بطرس غالي الأمين العام السابق في الأمم المتحدة خلال فترة وجوده على رأس الأمانة العامة للأمم المتحدة على الدبلوماسية الوقائية، والتي يقصد بها العمل الرامي

---

(٢٥٨) بطرس غالي (١٩٩٣). *تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن أعمال المنظمة. ملحق السياسة الدولية*. مصر. القاهرة: مطابع الأهرام. ص ٦٣.

(259) Javier Perez de Cuellar ،Report of the Secretary General on the work of the Organization 1982 ، United Nations ،New York. p 5.

إلى منع نشوب خصومات بين أشخاص المجتمع الدولي، ومنع تصعيد الخصومات القائمة وتحويلها إلى صراعات، ووقف انتشار هذه الخصومات عند وقوعها، وبصفة عامة فإن الدبلوماسية الوقائية ترمي إلى تسوية وحل الخصومات الدولية بوسائل سلمية قبل تحولها إلى العنف (٢٦٠).

ومن هذا المنطلق فقد ارتبط وجود الوسائل الخاصة بتسوية الخصومات الدولية بشكل عام والخصومات الدولية البحرية بشكل خاص ومنها الخصومات البحرية المتعلقة بمضيق هرمز بنشوء العلاقات الدولية، فقد عرفت المفاوضات والوساطة التي يتولاها طرف ثالث بهدف مساعدة الأطراف الدولية المتخاصمة على عقد اتفاق ينهي الخصومة، كما عرف التحكيم في العلاقات الدولية، وأدى تطور هذه التقنيات بمرور الزمن إلى نشوء قواعد عرفية، وأدى تطور العلاقات الدولية في القرنين التاسع عشر والعشرين إلى ظهور تقنيات جديدة لتسوية الخصومات الدولية كالتحقيق والتسوية القضائية واللجوء إلى المنظمات الدولية، وفي ذات السياق حظيت هذه الوسائل باهتمام خاص في ميثاق هيئة الأمم المتحدة نتيجة ارتباطها بمبدأ تحريم القوة في العلاقات الدولية والمحافظة على السلم، حيث التزمت الدول بالبحث عن حلول مقبولة وعادلة لتسوية خصوماتها الدولية في فترة لم يكن فيها استخدام القوة محرمًا قانونًا (٢٦١).

وتجدر الإشارة إلى أن مبدأ التسوية السلمية للخصومات الدولية البحرية ومنها الخصومات البحرية الدولية المتعلقة بمضيق هرمز دخل نطاق القانون الدولي في مرحلة تاريخية سابقة، فقد نصت عليه اتفاقيات لاهاي لسنة ١٩٠٧م، من خلال تأكيد الدول المتعاقدة

(٢٦٠) بطرس غالي (١٩٩٣). *تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن أعمال المنظمة*. ص ٦٣.

(261) Hubert Terry, Serge Sur. Jean Combacau and Charles Vallee, Public International Law, Paris (1981)، p. 559

على بذل كل الجهود لتأمين التسوية السلمية للخصومات الدولية وذلك بغية الحيلولة قدر الإمكان من اللجوء إلى استخدام القوة(٢٦٢).

ومن هذا المنطلق أصبح الالتزام بالبحث عن الحلول السلمية العادلة للمنازعات الدولية المتعلقة بالملاحة البحرية الدولية عبر مضيق هرمز التزامًا عامًا مفروضًا على عاتق كافة الدول، ولم يعد مقصورًا على أعضاء الأمم المتحدة، وقد تضمن هذا الالتزام العام إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلق بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول المعتمدة من طرف الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة في العام ١٩٧٠م(٢٦٣).

وعليه فإن الإلمام التام بموضوع الوسائل السلمية الدبلوماسية والسياسية والقضائية لتسوية المنازعات الدولية البحرية في مضيق هرمز يتطلب تناوله في ثلاثة مباحث، وذلك من خلال تسليط الأضواء على دور الوسائل الدبلوماسية والمنظمات الدولية في تسوية المنازعات الدولية البحرية في المبحث الأول، ومن ثم ننتقل إلى المبحث الثاني الذي نتناول فيه الولاية القضائية الدولية في إطار تسوية المنازعات الدولية البحرية، بينما نخصص المبحث الثالث لبيان تسوية المنازعات الدولية البحرية بواسطة التحكيم الدولي، وذلك وفقًا للترتيب والتفصيل التالي:

المبحث الأول: دور الوسائل الدبلوماسية والمنظمات الدولية في تسوية المنازعات الدولية البحرية

تتميز الطرق الدبلوماسية ودور المنظمات الدولية الخاصة بتسوية الخصومات الدولية وخاصة الخصومات الدولية البحرية المرتبطة بالملاحة عبر مضيق هرمز سلميًا بطابعها الإداري، حيث أنها تعتمد

(٢٦٢) ترى الباحثة أنه يوجد فرق بين الالتزام بتسوية الخصومات الدولية بالطرق السلمية ومبدأ تحريم استخدام القوة، لأن الثاني هو عبارة عن التزام سلبي مؤداه الامتناع عن استخدام القوة أو استخدامها في العلاقات الدولية، أما الأول فمقتضاه التزام إيجابي يفرض على عاتق الدول اللجوء إلى الوسائل السلمية لتسوية خصوماتها.

(٢٦٣) القرار رقم (٢٦٢٥). (XXV) الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ ٤ نوفمبر ١٩٧٠م.

على موافقة الدول المتخاصمة ورضاها حول اختيار الطريقة أو الوسيلة التي تتناسب معهم لتسوية الخصومة القائمة فيما بينهم[٢٦٤].

ونجد أن المادة (٢٧٩) من اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢م أجازت للدول تسوية منازعاتها الدولية وفقًا للفقرة الأولى من المادة (٣٣) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، والتي تمثل الوسائل السلمية لحل المنازعات الدولية المشار إليها بالفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة، وهذا ينطبق على الخصومات المتعلقة بالملاحة في مضيق هرمز، حيث أشارت إلى أنه إذا كانت المنازعة الدولية قد يترتب على استمرارها حدوث خطر مستقبلي كتهديد الأمن والسلم الدوليين، فإنه يتعين أن يكون حل تلك الخصومات هو الشغل الشاغل للأطراف المتخاصمة، على أن تكون التسوية بطريق المفاوضات أو التحقيق أو الوساطة أو التوفيق أو نظام التحكيم أو الحل القضائي، كما أجازت المادة ذاتها إمكانية الاستعانة بالوكالات والتنظيمات الدولية والإقليمية، أو الاستعانة بغيرها من الطرق السلمية التي يقع عليها اختيارها.

وتجدر الإشارة إلى أنه من الوسائل المألوفة للتسوية السلمية التي لم تذكرها المادة (٣٣) من ميثاق الأمم المتحدة المساعي الحميدة، والتي نجدها من بين الوسائل التي تمت الإشارة إليها في وثائق أخرى خاصة بالتسوية السلمية للخصومات، كإعلان مانيلا للتسوية السلمية[٢٦٥].

وفي ذات الإطار فقد تضمنت المادة (٢٨٠) من اتفاقية قانون البحار أن تسوية الخصومات البحرية التي تقوم بين الدول تكون وفق ما تختاره من وسائل لتسوية الخصومة، وتتضمن أهم الوسائل

---

(٢٦٤) شروق الجخلب (٢٠١٢). *التحكيم الدولي وأثره في التسوية السلمية للمنازعات. دراستان تطبيقيتان على قضيتي طابا وجزر حنيش*. (رسالة ماجستير). الأردن: جامعة مؤتة. ص ١٧.

(265) Manila Declaration on the Peaceful Settlement of International Disputes, Resolution 10/37 on the Report of the Sixth Committee, 10/37- Res. A / 37/590

لتسوية الخصومات الدولية البحرية: المفاوضات المباشرة والتحقيق والوساطة والتوفيق، وهذا الوسائل يمكن الاستعانة بها في حالة نشوء خصومات دولية بحرية مرتبطة بعملية الملاحة عبر مضيق هرمز.

وفي هذا المنحى نتناول موضوع الوسائل الدبلوماسية والسياسية في تسوية المنازعات الدولية البحرية في مطلبين: من خلال إلقاء الضوء على دور الوسائل الدبلوماسية في تسوية المنازعات الدولية البحرية في المطلب الأول، ومن ثم نتناول دور المنظمات الدولية في تسوية المنازعات الدولية البحرية في المطلب الثاني، وذلك وفقًا للتفصيل والتقسيم الآتي:

المطلب الأول: دور الوسائل الدبلوماسية في تسوية المنازعات الدولية البحرية في مضيق هرمز

تتمثل الطرق الدبلوماسية لتسوية الخصومات الدولية بشكل عام، والمنازعات الدولية البحرية بشكل خاص في المفاوضات، والمساعي الحميدة والوساطة، والتحقيق، والتوفيق، والتي نتناولها بالتفصيل وفقًا للآتي:

أولاً/ المفاوضات (٢٦٦):

تعتبر المفاوضات الدبلوماسية المباشرة من أقدم الطرق لتسوية الخصومات الدولية وأكثرها شيوعًا، ويعرف الدكتور أحمد أبو الوفا المفاوضات بأنها: "تلك الوسيلة التي يتم بموجبها تبادل وجهات النظر بين دولتين متخاصمتين بهدف الوصول إلى تسوية الخصومة القائمة بينهما" (٢٦٧).

وفي إطار الواقع العملي تعد طريقة المفاوضات من أكثر طرق التسوية السلمية تواترًا في العمل الدولي ومنها تسوية الخصومات الدولية البحرية في مضيق هرمز، وأكثرها نجاحًا، وتحديدًا إذا ما توافر

(٢٦٦) أحمد أبو الوفا (٢٠١٤). *المفاوضات الدولية دراسة لجوانبها القانونية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية*. مصر. القاهرة: دار النهضة العربية.

(٢٦٧) حسني رضوان (٢٠١٣). *القانون الدولي للبحار*. مصر. المنصورة: دار الفكر والقانون. ص ١٧٨.

لدى الدول المتخاصمة الإرادة والنوايا الحسنة بشأن تسوية وإنهاء الخصومة القائمة فيما بينهم، وأساس ذلك أن طريقة المفاوضات تتصف بالمرونة، وقدرتها على كسر حاجز الشك والريبة بين الأطراف المتنازعة (٢٦٨).

وغالبًا ما تنجح المفاوضات في تقريب الآراء المتباينة لأطراف الخصومة أو على أقل تقدير تستطيع تفهم مختلف المواقف والآراء المتعلقة بموضوع الخصومة؛ مما يساعد بشكل كبير في احتواء الخصومة، والتوصل إلى تسوية ووضع نهائي يحول دون أن تتفاقم الخصومة أو أن تتحول إلى منازعة مسلحة، وأن تستمر الخصومة فترة طويلة من الوقت، فالمفاوضات تساعد على منع حدوث توتر في العلاقات بين الأطراف الدولية المتخاصمة (٢٦٩).

ولا يوجد للمفاوضات شكل معين، فقد تكون المفاوضات علانية أو سرية (٢٧٠)، والمفاوضات قد يتم إجراؤها بواسطة رؤساء الدول أو رؤساء الحكومات أو وزراء الخارجية، أو بواسطة رؤساء البعثات الدبلوماسية، وفي هذه الحالة لا يحتاج رؤساء البعاث الدبلوماسية إلى تفويض رسمي للقيام بعملية التفاوض، لأنهم يتمتعون بحكم وظيفتهم بصلاحية التفاوض والتوقيع، تأسيسًا لنص المادة (٧) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الصادرة في العام ١٩٦٩م (٢٧١).

---

(٢٦٨) عبد المعز نجم وعبد القادر الأقرع (٢٠١٦). *القانون الدولي العام*. مصر. القاهرة: دار النهضة العربية. الطبعة الأولى. ص ٤٢٨

(٢٦٩) صلاح الدين عامر. (٢٠٢٠). *مقدمة لدراسة القانون الدولي العام*. مصر. القاهرة: دار النهضة العربية. الطبعة الأولى. ص ٩٠٥.

(٢٧٠) مريم آل خليفة (٢٠٠٨). التسوية القانونية الدولية للمنازعات المتعلقة بالمياه الجوفية. *مجلة الحقوق*. جامعة البحرين. المجلد الخامس. العدد الثاني. ص ٤٩٨

(٢٧١) تنص المادة رقم (٧) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات الصادرة في العام ١٩٦٩م على أنه: (يعتبر الأشخاص المذكورة فيما بعد ممثلين لدولهم بحكم وظائفهم دون حاجة إلى تقديم وثائق تفويض: أ. رؤساء الدول، رؤساء الحكومات، ووزراء الخارجية فيما يتعلق بجميع الأعمال الخاصة بإبرام معاهدة).

وقد تتم المفاوضات في إطار مؤتمر دولي يضم الدول المتخاصمة ودولًا أخرى غيرها، بهدف البحث عن تسوية لإحدى المشاكل الدولية، وفي هذه الحالة يكون تبادل الآراء شفاهة أو في مذكرات مكتوبة أو بطريقين معًا [٢٧٢]، وإذا كانت الخصومة الدولية يحتاج حلها لخبراء فنيين كتعيين الحدود البحرية بين دولتين، ففي هذه الحالة يتعين أن يتضمن فريق المفاوضات على ثلاثة عناصر جوهرية وهي: العنصر السياسي والعنصر القانوني والعنصر الفني أو التقني، وفي حالة عدم توافر العنصر الفني يجوز للأطراف إنشاء لجنة فنية مختلطة من مندوبين عن كل منهما، تكون مهمتها دراسة موضوع الخصومة، ووضع تقرير برأيها فيه، وذلك للاسترشاد به من قبل المفاوضين [٢٧٣]. كما أن كثيرا من المعاهدات الدولية المتعلقة بالتسوية السلمية للخصومات الدولية تشترط على الأطراف المتخاصمة اتباع طريق المفاوضات الدبلوماسية أولًا قبل اللجوء إلى طريق التسوية القانونية بواسطة التحكيم والقضاء الدولي [٢٧٤].

وتؤكد المادة (٢٨٣) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م على ضرورة الالتزام بتبادل الآراء بين الدول المتخاصمة، حيث قررت في الفقرة الأولى من ذات المادة على أنه عند نشوء خصومة بين دول أطراف تتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تتعلق بتطبيقها، فإن على أطراف الخصومة وبصورة عاجلة أن يبادروا في تبادل الآراء لتسوية الخصومة بالتفاوض أو غير ذلك من الوسائل السلمية وذلك لتجنب تفاقم الخصومة وزيادة تعقيدها، وهذا الأمر ينطبق على الخصومات الدولية البحرية ذات العلاقة بعمليات الملاحة في مضيق هرمز [٢٧٥].

---

(٢٧٢) عبد المعز نجم (١٩٩٠). *مبادئ القانون الدولي العام*. مصر القاهرة: د. ن. ص ٤٦٣.

(٢٧٣) حسني رضوان (٢٠١٣). *القانون الدولي للبحار*. مرجع سابق. ص ١٨٠.

(٢٧٤) المرجع نفسه. ص ١٨٠.

(٢٧٥) إبراهيم العناني (٢٠٠٦). *قانون البحار* مصر. القاهرة: دار الفكر العربي. ص. ٣٧٠.

وترى الباحثة أن المفاوضات ليست إجراءً شكليًا، وأنه من الضروري لإنجاح التفاوض بين أطراف الخصومة أن تتوافر النية لديهم للوصول لاتفاق بشأن الخصومة ذاتها، مما يلزم الأطراف المتنازعة بسلوك معين من شأنه أن يجعل للتفاوض المعنى والغاية المرجوة منه.

وتأسيساً على هذا فيتعين على أطراف الخصومة أن يتحلوا بالمرونة حتى يستطيعوا تقديم التنازلات المتبادلة لإنجاح عملية التفاوض (٢٧٦).

كما يتوجب على كل طرف من أطراف الخصومة أن يراعي حقوق الطرف الآخر، وفي ذات السياق فإن الالتزام بالمفاوضات يتطلب بالضرورة مشاركة جميع الأطراف في إجراءات المفاوضات، وأن يتم العمل على تعيين هدفٍ محددٍ يكون أساس موضوع التفاوض، وأن تسعى إرادة الأطراف إلى تحقيق النتائج المرجوة من المفاوضات، وبالتالي لا يجوز أن يقوم طرف من أطراف الخصومة الدولية بسحب مقترحاته دون تقييم مدى إمكانية النظر في تعديلها بما يتفق مع أهداف عملية التفاوض، كما لا يجوز أن يبادر أي طرف من أطراف الخصومة الدولية بإنهاء إجراءات المفاوضات بدون مبرر أو سبب صحيح، أو أن يقوم أحد الأطراف بفرض مدة زمنية غير عادية للتفاوض أو أن لا يتم احترام الإجراءات التي تم الاتفاق عليها، أو تعنت أحد الأطراف من خلال إبداء الرفض المتكرر لكافة المقترحات المقدمة، أو تجاهل مصالح الطرف الآخر (٢٧٧).

ويتعين على الأطراف المشاركة في إجراءات المفاوضات أن تتحلى بالثقة المتبادلة، وأن تظهر حسن النية، وذلك للتوصل إلى تسوية ومقاربة ترضي كافة الأطراف، لأنه بتوافر هذه النية يكون

(276) Victor Prescott, and Clive Schofield .2002. *The maritime political boundaries of the world*. Brill – Nijhoff. p. 325.

(٢٧٧) عصام زناتي (٢٠٠٠). *النظام القانوني للمياه الجوفية العابرة للحدود*. القاهرة: دار النهضة العربية. ص. ١٤٣.

للمفاوضات غاية وهدف حقيقيان [٢٧٨]، حتى وإن لم يتوصل أطراف المشاركة في إجراءات المفاوضات إلى اتفاق ينهي الخصومة الدولية بشكل نهائي [٢٧٩]، تأسيسًا على اعتبار أن الالتزام بالمفاوضات هو التزام ببذل العناية اللازمة، وليس التزاما بتحقيق النتائج [٢٨٠].

وفي عام ١٩٩٨م وأثناء انعقاد الدورة (٥٣) للجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة، تم إصدار عدد من المبادئ التوجيهية التي تتعين مراعاتها من قبل أطراف الخصومة الدولية أثناء إجراءات المفاوضات، والتي تتمثل في ضرورة توفر مبدأ حسن النية بين كافة أطراف العملية التفاوضية، ويتعين على الأطراف أن تأخذ بعين الاعتبار أهمية مشاركة الدول التي لها تأثير بالمسائل قيد التداول بصورة مباشرة في إطار المصالح الحيوية في إجراءات المفاوضات، وبطريقة مناسبة، كما يتعين أن يتم الأخذ بعين الاعتبار المساواة الكاملة بين الغاية من العملية التفاوضية وموضوعها، وبين المبادئ والقواعد المنصوص عليها في إطار القانون الدولي، وما تضمنه ميثاق هيئة الأمم المتحدة من أحكام وقواعد بهذا الخصوص، وكذلك على كافة دول الأطراف في الخصومة الدولية الالتزام بنطاق الاتفاق الذي تم إبرامه فيما بينهم بشأن الغاية من إجراءات العملية التفاوضية، بالإضافة إلى ضرورة أن تسعى الدول والأطراف المشاركة في العملية التفاوضية إلى المحافظة على أجواء بناءة خلال مباشرة إجراءات التفاوض، وأن تمتنع عن أي إجراء أو تصرف من شأنه أن يفشل المفاوضات أو يعرقل تقدمها، وأيضًا ضرورة التركيز على الغاية الرئيسية من العملية التفاوضية منذ اللحظة الأولى لانطلاقها، وأن تستمر خلال فترة إجراء

---

(٢٧٨) أحمد أبو الوفا (٢٠٠٦). "المفاوضات كوسيلة من وسائل الحل السلمي للمنازعات الدولية". *مجلة الدبلوماسي*. السعودية: معهد الدراسات الدبلوماسية بوزارة الخارجية. عدد (١٦). ص. ٥٧.

(٢٧٩) عبد المعز نجم (٢٠٠٧). *تحديد الحدود البحرية وفقاً للاتفاقية الجديدة لقانون البحار*. مصر: دار النهضة العربية. ص١٢٥.

(٢٨٠) ومن التطبيقات بهذا الشأن: الخصومة بين ليتوانيا وبولندا بشأن خط سكك الحديد، حيث أن المحكمة الدائمة للعدل الدولية ذهبت في تاريخ: ١٩٣١/١٠/١٨م إلى أن: (الالتزام بالمفاوضات لا ينطوي على واجب التوصل لاتفاق). حكم المحكمة الدائمة للعدل الدولية: PCIJ, series A/B. No 42, 1931, p.116.

المفاوضات وحتى نهايتها، وفي حالة وصول إجراءات المفاوضات إلى طريق مغلق، فإنه يتعين على الدول الأطراف أن تستمر في المحاولة قدر الإمكان للوصول إلى تسوية عادلة تكون مرضية ومقبولة لكافة الأطراف المتنازعة (٢٨١).

وفي ذات الاتجاه يتعين الإشارة إلى أن للمفاوضات مكانة كبيرة في تسوية وحل الخصومات الدولية البحرية بشكل عام والخصومات البحرية المتعلقة بالعملية الملاحية في مضيق هرمز (٢٨٢). وحول المكانة التي تحتلها المفاوضات في تسوية الخصومات الدولية البحرية في مضيق هرمز أكد الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة على ضرورة تسوية الخصومات الدولية البحرية بالاتفاق، والأفضل أن يتم ذلك من خلال المفاوضات، وأشار إلى وجود العديد من الفوائد المرجوة من الاتفاق الذي يتم الوصول إليه عبر المفاوضات استنادًا إلى القانون الدولي، الذي يعزز روح التفاهم والتعاون بين الدول الأطراف (٢٨٣).

وخلاصة القول فإن قيمة المفاوضات كوسيلة سليمة وسلمية لتسوية الخصومات الدولية البحرية في مضيق هرمز لا تتحدد بتسوية وحل الخصومات فقط، بل إنها تُعد أيضاً طريقة لمنع قيام وحدوث الخصومات الدولية بصفة عامة والخصومات الدولية البحرية بصفة خاصة، ولهذا نجد أن هيئة الأمم المتحدة أدركت هذا الأمر عند مناقشتها مؤتمر اتفاقية قانون البحار، حيث ظهر ذلك بوضوح من

---

(٢٨١) قرار الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة في الجلسة رقم (٥٣): U.N.DOC.A/RES/53/101

(282) Victor Prescott, and Clive Schofield. 2002. the maritime political boundaries of the world. p 321.

(٢٨٣) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة. الوثيقة .A/56/58 ص. ١٤.

خلال نص الفقرة الثالثة من المادة (٧٤)، والمادة (٨٣) من الاتفاقية، والتي أظهرت ضرورة المفاوضات مع توافر مبدأ حسن النية بين الدول الأطراف المعنية [٢٨٤].

ثانياً/ نظاما الوساطة والمساعي الحميدة:

إن نظام الوساطة ونظام المساعي الحميدة يشتركان في كون مباشرتهما تتم من قبل طرف ثالث لمساعدة طرفي الخصومة على تسويتها، حيث يتولى الطرف الثالث اقتراح الحلول والمعالجات التي تهدف لحل الخصومة والعمل على تسويتها، وقد يكون هذا الطرف شخصًا طبيعيًا مثل الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة، أو شخصا بارزا له مكانة مرموقة في المجتمع الدولي، مثل أن يكون رئيسا سابقا لدولة ثالثة، كما يمكن أن يكون الطرف الثالث دولة أو أكثر أو أحد المنظمات الدولية [٢٨٥].

ويمكن أن يتم اللجوء إلى نظام الوساطة أو نظام المساعي الحميدة بطلب من الطرف الثالث نفسه، من خلال مبادرته في عرض وساطته أو مساعيه الحميدة، كما يمكن أن يتم الطلب من أحد الأطراف الدولية المتخاصمة أو كلاهما، وفي جميع الأحوال فإن مباشرة عملية الوساطة أو المساعي الحميدة مشروطة بموافقة أطراف الخصومة، ويشترك نظاما الوساطة والمساعي الحميدة في أنهما وسيلتان تقدمان المساعدة لأطراف الخصومة الدولية لتسوية الخصومة بطريقة سلمية بنفسهما، ومفاد ذلك أن تدخل الطرف الثالث لا يكون هدفه إصدار قرار لإنهاء الخصومة القائمة بين الأطراف، وإنما تقديم الحلول وتشجيعهم على تسويتها سلميًا فيما بينهم [٢٨٦].

(284) Sheehan, Anne. 2005.dispute settlement under UNCLOS: the exclusive of maritime delimitation disputes: University of Queensland law journal. VOL 24. No. 1.

(285) Merrills, J. G. 2011. *International dispute settlement*, Cambridge University Press. P:29.

(٢٨٦) الخير قشي (١٩٩٩). *الوسائل التحاكمية وغير التحاكمية لتسوية المنازعات الدولية*. الجزائر: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع. الطبعة الأولى. ص ٢١.

وتبرز أهمية نظام الوساطة ونظام المساعي الحميدة في الحالة التي تكون فيها العلاقات بين الأطراف المتخاصمة سيئة أو مقطوعة أو في حالة تحول الخصومة إلى نزاع مسلح، وتعذر دخول الأطراف المتخاصمة في مفاوضات مباشرة لتسوية الخصومة بطريقة سلمية، وأمام هذه الأوضاع تستطيع الوساطة والمساعي الحميدة تلطيف الأجواء المتوترة وتخفيف حدتها، وتساهم كذلك في إيقاف الأعمال المسلحة تمهيدًا لدخول كافة الأطراف المعنية في مفاوضات مباشرة قد تسبقها مفاوضات غير مباشرة من خلال تدخل جهود الطرف الثالث (٢٨٧).

كما يشترك نظام الوساطة ونظام المساعي الحميدة في عدم إلزامية الأطراف بالتدخل لعرض أعمال الوساطة أو المساعي الحميدة، وكذلك عدم إلزامية الأطراف المعنية بالنتائج التي يتم تقديمها، وفي ذات السياق تتوقف فعالية الوساطة والمساعي الحميدة على كفاءة من يباشرها وكيفية تقديمها، لأن نجاحها يتوقف على علاقة الطرف الثالث بأطراف الخصومة الدولية، ومدى نفوذه لديهما وثقتهم فيه، وقناعتهم بعدله وحياده، وإيمانهم بعدم سعيه إلى تحقيق مكاسب خاصة به أو استغلال أعمال الوساطة والمساعي الحميدة من أجل التدخل في الشؤون الداخلية لأي طرف من الأطراف المعنية (٢٨٨).

وأمام القواسم المشتركة بين نظام الوساطة ونظام المساعي الحميدة، نجد أن أعمال الوساطة تتميز عن أعمال المساعي الحميدة من السلطات التي يتمتع بها الطرف الثالث في النظامين، فوظيفة الجهة التي تعمل على المساعي الحميدة تقتصر على محاولة حث الأطراف المتخاصمة على التفاوض، وبعبارة أخرى فإن وظيفة أعمال المساعي الحميدة تنحصر في إزالة العقبات ومحاولة التقريب بين وجهات نظر الأطراف المتخاصمة، ومساعدتهم في الدخول في مفاوضات مباشرة لا يشارك فيها

(٢٨٧) جابر الراوي (١٩٨٧). *المنازعات الدولية*. العراق. بغداد: مطبعة دار السلام. ص ٣٢.

(٢٨٨) سموحي فوق العادة (١٩٧٣). الدبلوماسية الحديثة. لبيان. ص ٣٦٠ وما بعدها.

القائم بأعمال المســـاعي الحميدة، كما لا يقدم أو يقترح على الأطراف المتخاصـــمة أي حلول أو مقترحات لتسوية الخصومة، وفي المقابل يشارك الوسيط في أعمال المفاوضات، ويكون له دور إيجابي من خلال الإدلاء بآرائه فيما يقدمه من مطالب، ويقدم الحلول والمقترحات التي يعتقد أنها ســـوف تحظى بقبول الأطراف المعنية، وأنها ستشكل الأساس لتسوية الخصومة القائمة بين الأطراف، كما أن الوسيط يتابع أعمال مهمته إلى أن يتم التوصل إلى اتفاق لتسوية الخصومة، كما له أن يقوم بوقف أعماله إذا توصـــل إلى اعتقاد أن مقترحاته غير مقبولة أو إذا تم رفض الحلول التي قدمها من قبل أطراف الخصومة أو أنها رفضت من قبل أحد الأطراف، كما أن أعمال المساعي الحميدة تحاط بسرية أكبر من أعمال الوساطة (٢٨٩).

ويتعين هنا ذكر أنه في التطبيق العملي تتداخل أعمال الوساطة بأعمال المساعي الحميدة، حيث أنه في الممارسة يتم الانتقال من أعمال المساعي الحميدة إلى أعمال الوساطة بشكل تدريجي – رويدًا رويدًا– دون لفت الانتباه، كما أنه في بعض الأحيان يستخدم المصطلحان كمترادفين (٢٩٠).

وعلى الصعيد الدولي نجد أن اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧م بشأن التسوية السلمية للمنازعات الدولية حاولت تنظيم أعمال الوساطة وأعمال المساعي الحميدة، وذلك من خلال النص على ضرورة لجوء أطراف المنازعات الدولية بقدر الإمكان أو بقدر ما تسمح به الظروف إلى الوساطة أو المساعي الحميدة التي تقدمها أي دولة أو دول صديقة (٢٩١)، وعلى أن عرض الطرف الثالث لمساعيه الحميدة

---

(٢٨٩) عبد العزيز سرحان (١٩٨٦). *دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية*. مصر. القاهرة: دار النهضة العربية. الطبعة الأولى. ص. ٨٥.

(290) Rhovsk, Hana.2014. *Résolution des Conflits dans les Disputes sur les Ressources en Méditerranée Orientale*: Le Cas d'Israël et du Liban, (Mémoire de Master): Beyrouth. p.17.

(٢٩١) المادة رقم (٢) من اتفاقية لاهاي الصادرة في العام ١٩٠٧م بشأن التسوية السلمية للمنازعات الدولية.

أو أعمال الوساطة لا يعد عملًا غير ودي [٢٩٢]، وأن الاقتراحات التي يتم تقديمها من الدول التي تباشر أعمال المساعي الحميدة أو أعمال الوساطة تبقى أعمالًا استشارية، وتفتقد لأي إلزامية [٢٩٣].

وتؤكد الباحثة على أن دور نظام الوساطة في تسوية الخصومات الدولية البحرية في مضيق هرمز السلمية لا يكون إلزاميًا، حيث يكون للدول الأطراف في الخصومة الحرية في قبول الحلول التي يقدمها الوسيط أو رفضها، وفي حالة رفض المقترحات المقدمة لتسوية الخصومة فإن هذا الأمر لا يعتبر مخالفة لقواعد وأحكام القانون الدولي، إلا إن هذا التصرف قد يعد عملاً غير ودي.

كما أن من أهم أدوار المساعي الحميدة والوساطة هو التخفيف من حدة التوتر بين الأطراف المعنية لإيقاف النزاع المسلح بينهما، وذلك من خلال محاولة إقامة مفاوضات غير مباشرة تمهيدًا لدخولهما في مفاوضات مباشرة، كما يقومان بالمشاركة في عدم إلزامية الغير بالتدخل لعرض مساعيه الحميدة أو وساطته وعدم إلزامية النتائج التي يتوجان بهما، كما تتحدد فعاليتهما على أساس من يباشرهما وكيفية أدائه لمهمته.

وتجدر الإشارة إلى أنه يلزم لنجاح المفاوضات والتسوية علاقة الطرف الثالث بطرفي النزاع ونفوذه وثقتهما فيه؛ بحيث يجب أن يضمن كل الأطراف عدل وحيادة الطرف الثالث، وعدم استغلاله لوضعه لتحويل الأوضاع بحيث تخدم مصالحه الخاصة بشكل أو بآخر؛ أو استغلال ذلك التدخل في الشؤون الداخلية لهذا الطرف أو ذاك [٢٩٤]. كما أن تقديم أعمال الوساطة والمساعي الحميدة للدول المتخاصمة ليس عمل إلزاميا على الدول الأجنبية، ومثالا على ذلك فإن اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧م

(٢٩٢) المادة رقم (٣) من اتفاقية لاهاي الصادرة في العام ١٩٠٧م بشأن التسوية السلمية للمنازعات الدولية.

(٢٩٣) المادة رقم (٦) من اتفاقية لاهاي الصادرة في العام ١٩٠٧م بشأن التسوية السلمية للمنازعات الدولية.

(٢٩٤) فنر الناصيري (١٩٨٩). *دور القضاء الدولي في تسوية المنازعات الدولية*. العراق. بغداد: دار الشؤون الثقافية العامة. ص. ٦٨.

بشأن تسوية المنازعات الدولية سلميًا، لم تنص على إلزامية الدول المتخاصمة بأن تلجأ إلى أعمال المساعي الحميدة أو أعمال وساطة طرف ثالث لتسوية الخصومة سلميًا [٢٩٥].

كما أنه أثناء مناقشة بروتوكول جنيف الاختياري المتعلق بموضوع التسوية الإلزامية للخصومات الدولية البحرية، تمت الإشارة إلى نظام الوساطة كأحد أساليب تسوية المنازعات الدولية البحرية التي يتعين الاستعانة بها خلال فترة زمنية معينة قبل عرض الخصومة على نظام التحكيم الدولي، حيث حدد البروتوكول هذه الفترة خلال شهرين من حدوث الخصومة، ويكون ذلك من خلال إخطار أحد الأطراف للطرف الآخر بوجود الخصومة [٢٩٦]، وبذلك نجد أن نتيجة أعمال الوساطة أو المساعي الحميدة ليست إلزامية، ولا يتم فرضها على أطراف الخصومة الدولية البحرية [٢٩٧].

ثالثاً/ التحقيق:

إن مدلول التحقيق في إطار تسوية الخصومات الدولية يقصد به إجراء يتم بموجبه إنشاء لجنة أو فريق يتكون من عدة أشخاص يكلفون بمهمة أعمال تقصي الحقائق حول خصومة دولية قائمة بين دولتين أو أكثر، وتتولى اللجنة ممارسة جمع الحقائق والمعلومات المرتبطة بالخصومة فقط، ومن ثم تقوم بتسليمها إلى الأطراف المعنية بالخصومة الدولية [٢٩٨].

وتأتي وسيلة التحقيق كاستجابة للتحديات التي واجهت وسائل التسوية السلمية للخصومات الدولية البحرية، إذ يتطلب الأمر في العديد من الحالات ضرورة إجراء تحقيقات معمقة في الوقائع التي

---

(٢٩٥) صلاح الدين عامر (٢٠٢٠). *مقدمة لدراسة القانون الدولي العام*. مرجع سابق. ص. ٩٠٨.

(٢٩٦) نص المادتين (٣) و(٤) بروتوكول جينيف الاختياري بشأن التسوية الإلزامية لمنازعات البحار.

(٢٩٧) عبد المعز نجم (٢٠٠٥). *مبادئ القانون الدولي العام*. مرجع سابق. ص. ٤٦٦.

(٢٩٨) عبد العزيز سرحان. (١٩٨٦). *دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية*. مرجع سابق. ص. ٩٨.

تسببت في نشوء الخصومة الدولية بين الأطراف المعنية، ومن هنا تتجسد أهمية إجراء التحقيق للتأكد من حقيقة الخصومة، والسعي بعد ذلك إلى تسويتها أو احتوائها قبل أن تتفاقم [٢٩٩].

ويرجع الفضل في إيجاد طريقة التحقيق هذه وتطويرها إلى أعمال مؤتمري لاهاي للسلام للعامين (١٨٩٩ و١٩٠٧) حيث حثت اتفاقية لاهاي لعام ١٨٩٩م بناء على مبادرة روسية على الاستعانة بلجان التوفيق لتسوية الخصومات الدولية ومنها الخصومات الدولية البحرية، كما أكدت المادة (٩) من الاتفاقية الأولى من اتفاقيات لاهاي لعام ١٩٠٧م على رغبة الدول المتعاقدة لتسوية الخصومات الدولية التي تنطوي على خلافات تعجز الدبلوماسية عن تسويتها وتتعلق بموضوعات لا تمس شرف الدولة ومصالحها الحيوية بواسطة لجنة تحقيق دولية يناط بها مهمة فحص الوقائع المتعلقة بالخصومة وإعداد تقرير وتقديمه إلى الأطراف المعنية بالخصومة الدولية، ويعتبر هذا التقرير غير ملزم لأطراف الخصومة، أي لهم الحرية في الأخذ به أو رفضه، وعلى الرغم من عدم إلزامية هذا اللجوء إلى وسيلة التحقيق لتسوية الخصومات الدولية، إلا أن لهذه الوسيلة أهمية كبيرة، لأن معظم الخصومات الدولية وخاصة الخصومات الدولية البحرية ترتبط بحيثيات ومعلومات أكثر من تعلقها بقضايا قانونية [٣٠٠].

ويوصف التحقيق بأنه طريقة تهدف إلى تسوية الخصومات الدولية البحرية القائمة ومنها الخصومات التي تنشأ في إطار عمليات الملاحة في مضيق هرمز، وهذه الوسيلة تعد من الوسائل السلمية الاختيارية، وغالبًا تباشر أعمال التحقيق بموجب لجان متخصصة بناء على اتفاقية خاصة، ولا تتمتع

(٢٩٩) كمال حماد (١٩٩٨). *النزاعات الدولية دراسة قانونية في علم النزاعات*. لبنان. بيروت: الدار الوطنية للدراسات والنشر والتوزيع. ص٨١.

(٣٠٠) سعيد المزروعي (٢٠٢١). *التنظيم القانوني الدولي للمناطق البحرية*. مرجع سابق. ص. ٢٤١.

التقارير الصادرة عن لجان التحقيق بالصفة الإلزامية، أي يبقى للأطراف المتخاصمة حرية الاختيار في الأخذ بها من عدمه (٣٠١).

وفي التطبيق العملي يباشر التحقيق من خلال لجنة تتكون من عدد متساو من الأعضاء من كل الدول المتخاصمة، إضافة إلى طرف أو أكثر من دولة أو دول تعمل من أجل المساهمة في تسوية الخصومة، وفي الإطار الدولي أشار ميثاق الأمم المتحدة في المادة (٣٣) منه على إيجاد لجنة كهذه في الوقت المناسب، يناط بها تحديد ومعرفة حقيقة الخصومة من خلال وسائل التحقيق الحيادية، دون أن تكون إجراءاتها محاطة بملاحظات يمكنها أن تؤثر سلبًا في تحديد الطرف الذي تقع عليه مسؤولية نشوء الخصومة، بل تنحصر مهمتها في جمع ووضع الحقائق والمعلومات تحت تصرف الأطراف المعنية بالخصومة الدولية، وذلك لكي يتصرفا بناء عليها في اتخاذ القرارات المناسبة بشان الخصومة، سواء بالدخول في إجراءات المفاوضات المباشرة لإيجاد تسوية للخصومة، أو من أجل عرض الخصومة على التحكيم الدولي، ويتعين الإشارة إلى أن عملية اختيار فريق لجنة التحقيق يتم بطريقة الاتفاق بين الدول المتخاصمة، كما أن التقرير –كما أشرنا– الذي يتم إعداده من قبل فريق لجنة التحقيق ليس له أية صفة إلزامية للأطراف المعنية، كما يكون لفريق لجنة التحقيق اقتراح التسوية التي تراها مناسبة لحل الخصومة التي تولت دراستها والتحقيق فيها (٣٠٢).

---

(٣٠١) شارل روسو (١٩٨٢). *القانون الدولي العام*. ص. ٨٦.

(٣٠٢) في إطار الممارسات الدولية للجان التحقيق نجد ما عينته الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بشأن دراسة القضية الفلسطينية في مايو من العام ١٩٤٧م، وكذلك فرق التحقيق التي تم تكوينها من قبل الأمين العام لهيئة للأمم المتحدة في فيفري عام ١٩٧٩م للتحقيق في موضوع قضية الرهائن الأمريكيين في إيران. حسن قادري (٢٠٠٩). *النزاعات الدولية دراسة تحليلية*. الأردن. إربد: دار الكتاب الثقافي. ص ١٦٣.

وتشير الباحثة إلى أنه من الناحية النظرية فإن وسيلة التحقيق تعد وسيلة فعالة في تسوية الخصومات الدولية عمومًا والخصومات البحرية على وجه الخصوص، وذلك لما تتمتع به فرق أو لجان التحقيق من مرونة الانتقال إلى موقع الخصومة؛ ومباشرتها إجراءات التحقيق، والوقوف على كافة التفاصيل، واقتراح الحلول التي تساعد على تسوية الخصومة، وإن لم تكن هذه الحلول والمقترحات ملزمة لأطراف الخصومة، إلا أنها قد تقدم حلولًا يمكن بواسطتها تسوية الخصومة القائمة دون الاستعانة بوسيلة أخرى من وسائل تسوية الخصومات السلمية بين الدول.

أما من الناحية العملية نجد فأنها لم تكن ناجحة في العديد من المواقف لأسباب عديدة أهمها: استخدام أحد الأعضاء في مجلس الأمن لحق الفيتو، ورفض أكثرية أعضاء الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة لنتائج التحقيقات، وكذلك فشل لجان التحقيقات بتقديم تقارير ومقترحات لاعتبارات سياسية، ما دامت هذه التقارير والاقتراحات غير ملزمة [٣٠٣].

رابعاً/ التوفيق:

إن مدلول التوفيق يقصد به إجراء يتم بموجبه إحالة الخصومة التي تنشأ بين دولتين إلى لجنة يوكل إليها مهمة التمهيد لتسوية هذه الخصومة بصورة نهائية فيما بين الدول المتخاصمة [٣٠٤]، كما يقصد به إجراء يهدف لتسوية الخصومة الدولية، وهذه الوسيلة تتوسط الوسائل الدبلوماسية والوسائل القضائية، ويكون ذلك بإحالة الخصومة إلى هيئة تتميز بالحياد لمباشرة تحديد الوقائع المتعلقة بالخصومة [٣٠٥].

---

(٣٠٣) كمال حماد (١٩٩٨). *النزاعات الدولية دراسة قانونية في علم النزاعات*. مرجع سابق. ص ٨٢.

(٣٠٤) عبد المعز نجم (٢٠٠٥). *مبادئ القانون الدولي العام*. مرجع سابق. ص. ٤٦٧.

(٣٠٥) نبيل حلمي (١٩٨٣). *التوفيق كوسيلة سلمية لحل المنازعات الدولية في القانون الدولي العام*. القاهرة: دار النهضة العربية. ص٩.

والتوفيق إجراء يأتي بين إجراءات التحقيق وإجراءات الوساطة والمساعي الحميدة، حيث يقوم بهذا الإجراء أشخاص أو لجنة بهدف التوفيق بين أطراف الخصومة.

وأعمال التوفيق تشمل: إما إجراء التحقيق في الوقائع وجمع الحقائق، أو تقديم المقترحات والتوصيات من أجل تسوية الخصومة بين الأطراف المعنية، إذ من المحتمل أن يقبل الأطراف الحلول أو المقترحات المقدمة من اللجان أو الأشخاص المكلفين بإجراء التوفيق، وبالتالي فإن غاية التوفيق تضافر الجهود من أجل إيجاد التسوية للخصومات الدولية الشاقة، ومنها الخصومات الدولية البحرية، شأنها في ذلك شأن أنظمة الوساطة والمساعي الحميدة والتحقيق [٣٠٦].

ويعد نظام التوفيق الجوهر الرسمي للوسائل الدبلوماسية لتسوية الخصومات الدولية البحرية في إطار عمليات الملاحة في مضيق هرمز، بهدف تحقيق السلام في منطقة الخليج العربي من خلال إيجاد تسوية وسطية بين الأطراف المتخاصمة، ويتعين الذكر أن التوفيق أو غيره لا يعد الوسيلة المثلى لتحقيق السلام، إلا إذا كانت الحلول والمقترحات المقدمة مقبولة لدى أطراف الخصومة التي تتوصل إلى إيجاد المبرر الكافي لوقف الخصومة عندما تقتنع الأطراف بها [٣٠٧].

ومن هذا المنطلق يشترط في نظام التوفيق وجود جهاز يكلف من قبل الأطراف المتخاصمة بمهمة البحث في كل الجوانب المتعلقة بالخصومة وتقديم الحلول والمقترحات المناسبة لتسويتها، ويمكن في بعض الحالات النص على نظام التوفيق الإلزامي، بمعنى اللجوء إليه وليس قبول الأطراف بنتائجه، وعدم

(٣٠٦) حسن قادري (٢٠٠٩). *النزاعات الدولية دراسة تحليلية*. مرجع سابق. ص ١٦٣.

(٣٠٧) محمد مهنا وخلدون معروف. (١٩٩٦). *تسوية المنازعات الدولية*. مصر. القاهرة: مكتبة غريب. مرجع سابق. ص ٤٣

الإلزامية في نظام التوفيق كثيرًا ما تشكك في فعاليته في تسوية الخصومات الدولية، وذلك لعدم امتثال الدول لتقارير لجان وفرق التوفيق [٣٠٨].

ويتعين الإشارة إلى أن من أهم ما يميز نظام التوفيق ـ كطريقة سلمية لتسوية الخصومات الدولية البحرية في مضيق هرمز ـ أنه نظام يراعي الظروف المحيطة بالخصومة الدولية وأطرافها، ويأخذ بعين الاعتبار مدى تأثير هذه الخصومة على السلم والأمن الدوليين في منطقة الخليج العربي، كما تتجسد أهمية نظام التوفيق في العديد من الجوانب، خاصة المتعلقة بالجوانب الإنسانية والقانونية [٣٠٩].

وفي الخصومات الدولية المتعلقة بالمسائل البحرية، تعمل الدول المتخاصمة في حالة عدم التوصل إلى تسوية مرضية إلى اللجوء إلى نظام التوفيق، وذلك شريطة موافقة أطراف الخصومة، وإذا لم يتم التوافق بين الدول الأطراف على نظام التوفيق، فإن هذه الطريقة تعتبر منتهية، أما إذا تم التوافق عليه فإن على الأطراف المعنية السير في إجراءاته [٣١٠].

كما أن منظمة هيئة الأمم المتحدة اعتمدت نظام التوفيق، حيث أشارت إلى نظام التوفيق بموجب المادة (٣٣) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، وفي ذات السياق تم اعتماد نظام التوفيق كإجراء لتسوية الخصومات الدولية البحرية في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢م [٣١١]، وذلك لتسوية الخصومات الدولية البحرية التي قد تنشأ بين الأطراف المشاركة في الاتفاقية والمتعلقة بتفسير الاتفاقية أو

---

(٣٠٨) صالح الشاعري (٢٠٠٦). *تسوية النزاعات الدولية سلميًا*. مصر. القاهرة: مكتبة مدبولي. الطبعة الأولى. ص ٧٠.

(٣٠٩) شروق عمر (٢٠١٢). *التحكيم الدولي وأثره في التسوية السلمية للمنازعات*. مرجع سابق. ص٢٠.

(٣١٠) سهيل الفتلاوي (٢٠٠٩). *القانون الدولي للبحار*. مرجع سابق. ص. ٢٧٧.

(٣١١) المادة رقم (٢٨٤) من اتفاقية هيئة الأمم المتحدة لقانون البحار الصادرة في العام ١٩٨٢م.

تطبيقها [٣١٢]، حيث أوجبت الاتفاقية على أي دولة طرف فيها وتكون طرفًا في خصومة بشأن موضوع تفسير الاتفاقية أو موضوع يتعلق بتطبيقها أن تدعو الطرف أو الأطراف المعنية لإخضاع الخصومة إلى نظام التوفيق، عملًا بالإجراء المشار إليه في الفرع الأول من المرفق الخامس أو وفقًا لأية إجراءات توفيقية أخرى.

كما نجد أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الصادرة في العام ١٩٨٢م ميزت من حيث الإجراءات المتبعة بين: التوفيق الاختياري والتوفيق الإجباري، حيث أنه في إطار التوفيق الاختياري يتعين على الأطراف المعنية أن تتفق على التوفيق باعتباره الوسيلة السلمية لتسوية الخصومة القائمة بينهما عملًا بأحكام المادة (٢٨٤) من الاتفاقية، وأحكام المادة (١) من المرفق الخامس، وإعمالًا لذلك يكون البدء بإجراءات نظام التوفيق بواسطة توجيه إخطار كتابي من أحد أطراف الخصومة إلى الطرف الأخر، أو الأطراف الأخرى [٣١٣]، أما بالنسبة لنظام التوفيق الإجباري فقد تم الاقتصار على أنواع الخصومات التي تجيز تطبيق إجراءات نظام التوفيق الإجباري عليها بموجب الاتفاقية، فقد أحالت المادة (١١) من المرفق الخامس إلى أحكام الفرع الثالث من الجزء الخامس من الاتفاقية [٣١٤].

وفي ذات الإطار يعود تشكيل واختيار أفراد لجنة التوفيق؛ كقاعدة عامة للحرية الكاملة لأطراف الخصومة، وفي حالة لم يتم الاتفاق بين الأطراف على طريقة تشكيل واختيار أفراد لجنة التوفيق، فيمكن

---

(٣١٢) الفقرة الأولى من المادة (٢٨٤) من اتفاقية هيئة الأمم المتحدة لقانون البحار الصادرة في العام ١٩٨٢م، ووفقًا لنص المادة (٣١٨) من الاتفاقية تعد المرفقات جزء لا يتجزأ من الاتفاقية، ما لم يتم النص على خلاف ذلك بشكل صريح في هذه الاتفاقية أو أن يتضمن أحد أجزائها الإشارة إلى المرفقات المتصلة بذلك الجزء.

(٣١٣) نص المادة (١) من المرفق الخامس من مرفقات اتفاقية هيئة الأمم المتحدة لقانون البحار الصادرة في العام ١٩٨٢م.

(٣١٤) نص المادة (١١) من المرفق الخامس من مرفقات اتفاقية هيئة الأمم المتحدة لقانون البحار الصادرة في العام ١٩٨٢م.

الاسترشاد بما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢م في المادة (٣) من المرفق الخامس في شأن تشكيل لجان التوفيق، حيث تتألف لجنة التوفيق كقاعدة عامة من خمسة أعضاء، ويتولى كل طرف ـ من الأطراف المعنية بالخصومة ـ تعيين موفقين اثنين، ويفضل أن يتم اختيارهما من الموفقين المعتمدين في القائمة التي يتم حفظها لدى الأمين العام لمنظمة هيئة الأمم المتحدة، ويجوز أن يكون أحد الموفقين من مواطني الطرف الذي اختياره، ما لم يوجد اتفاق بغير ذلك، وفي المقابل يتوجب على الطرف الآخر أن يعين موفقين اثنين خلال (٢١) يومًا من استلام الإخطار المتعلق بتحريك إجراءات التوفيق المنصوص والمشار إليه في المادة الأولى من الفرع الأول من المرفق الخامس، أما بالنسبة للموفق الخامس فيتم تعيينه باتفاق الموفقين الأربعة في غضون ثلاثين يومًا، ويكون هذا الشخص هو من يتولى رئاسة لجنة التوفيق(٣١٥).

وإذا لم يبادر الطرف الأخر بتعيين موفقين اثنين لأعضاء لجنة التوفيق خلال (٢١) يومًا من تاريخ استلامه للإخطار فإن للطرف الذي حرك إجراءات التوفيق خياران: إما أن يقوم بإنهاء إجراءات التوفيق من خلال إخطار الطرف الآخر، أو أن يطلب من الأمين العام لمنظمة هيئة الأمم المتحدة إجراء هذا التعيين، ويتعين إجراء مباشرة هذه الخيارات في غضون أسبوع من إخطاره بامتناع الطرف الأخر (٣١٦).

ويتعين الإشارة إلى أن لأعضاء لجنة التوفيق وضع الإجراءات والقواعد التي سيعمل بها أمامها ما لم يتم الاتفاق بين أطراف الخصومة على خلاف ذلك، كما يجوز للجنة التوفيق وبموافقة أطراف

---

(٣١٥) الفقرات (ج) و(د) من نص المادة (٣) من المرفق الخامس من مرفقات اتفاقية هيئة الأمم المتحدة لقانون البحار الصادرة في العام ١٩٨٢م.

(٣١٦) عبد القادر حمد (٢٠٠٨). *النظام القانوني للمنطقة الدولية في ضوء اتفاقيه الأمم المتحدة لقانون البحار لسنه ١٩٨٢م*. مصر. الإسكندرية: جامعة الإسكندرية. ص. ٣٥٤.

الخصومة أن تستدعي أية دولة طرف لتقديم رأيها الشفوي أو الكتابي، وتتخذ قرارات اللجنة المتعلقة بالأمور الإجرائية والتوصيات والتقرير بأغلبية أصوات أعضائها، وللجنة التوفيق أيضًا لفت نظر الأطراف المعنية إلى التدابير التي تساعد في الوصول إلى إجراء تسوية ودية للخصومة، وللجنة التوفيق في سبيل القيام بالمهام الموكلة إليها الاستماع إلى أطراف الخصومة، وأن تنظر في طلباتهم واعتراضاتهم، وأن تقدم لهم المقترحات والحلول بهدف الوصول إلى تسوية ودية للخصومة (٣١٧). وتنتهي الإجراءات الخاصة بالتوفيق عند الوصول إلى حل ينهي الخصومة القائمة بين الأطراف المتخاصمة، أو في حالة قبول الأطراف المتخاصمة لتوصيات التقرير التي تم التوصل إليه من قبل لجنة التوفيق، أو أن يتم رفض توصيات التقرير من قبل أحد الأطراف بواسطة إخطار موجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة، أو متى مضت مدة ثلاثة شهور على تاريخ إحالة التقرير إلى أطراف الخصومة (٣١٨). ويتعين الإشارة إلى أن عدم تمتع التقرير الصادر عن لجنة التوفيق بالصفة الإلزامية يعطي للدول الأطراف في الخصومة القائمة حرية أن تأخذ به أو ترفضه (٣١٩).

ويتعين أن نشير إلى أنه بالإمكان تحديد الوسائل السلمية لتسوية الخصومات البحرية الدولية من خلال إصدار القرارات الإلزامية إعمالًا لأحكام ونصوص الاتفاقيات الدولية، ومن أمثلة الخصومات الدولية البحرية ما يرتبط بشأن تفسير أو تطبيق اتفاقية هيئة الأمم المتحدة لقانون البحار الصادرة في العام ١٩٨٢م والمتعلقة بأنظمة الملاحة البحرية الدولية عبر المضايق الدولية، إلى جانب الخصومات الدولية البحرية المتعلقة بصيد الأسماك والتلوث البحري وتجارب البحث العلمي.

---

(٣١٧) المواد أرقام (٤) و(٥) و(٦) من المرفق الخامس من مرفقات اتفاقية هيئة الأمم المتحدة لقانون البحار الصادرة في العام ١٩٨٢م.

(٣١٨) نص المادة (٨) من المرفق الخامس من مرفقات اتفاقية هيئة الأمم المتحدة لقانون البحار الصادرة في العام ١٩٨٢م.

(٣١٩) عبد المعز نجم (٢٠٠٥). *مبادئ القانون الدولي العام*. مرجع سابق. ص ٤٦٧.

المطلب الثاني: دور المنظمات الدولية في تسوية المنازعات الدولية البحرية في مضيق هرمز

تتمتع معظم المنظمات الدولية والإقليمية بسلطات خاصة تتعلق بتسوية النزاعات الدولية بصفة عامة والنزاعات الدولية البحرية بصفة خاصة، والتي تشمل الخصومات ذات العلاقة بعمليات الملاحة في مضيق هرمز، ومنها الوكالات المتخصصة لهيئة الأمم المتحدة كمنظمة الصحة العالمية وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، فميثاق هيئة الأمم المتحدة جعل من أهدافه الأساسية تسوية النزاعات الدولية التي من شأنها الإخلال بالسلم بالوسائل السلمية، وفقًا لمبادئ العدل والقانون الدولي (٣٢٠).

ومن هذا المنطلق نجد أن ميثاق هيئة الأمم المتحدة فرض على الدول الأعضاء التزاما غير مشروط، يقضي بضرورة تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية، إلا أن هذا الالتزام يبقى مرهونا بتسوية الخصومات الدولية التي قد يترتب عليها إخلال بالسلم، حيث اقتصر الفصل السادس المعني بتسوية الخصومات الدولية بطريقة سلمية على الخصومات التي من شأنها أن تعرض حفظ السلم والأمن الدولي إلى الخطر في حالة استمرارها دون تسوية (٣٢١).

وعليه يتبين أن أولوية منظمة هيئة الأمم المتحدة هي: تأمين السلم، بينما موضوع تسوية الخصومات الدولية يأتي في المرتبة الثانية – أي ثانويا– مقارنة بذلك، ومفاد ذلك أن دخول الخصومة الدولية ضمن الاختصاص العام لهيئة الأمم المتحدة مشروط بتهديدها للسلم والأمن الدوليين أو تعريضهما للخطر، وهذا الأمر قد يعتبر حافزًا على ارتفاع حالة التوترات والخصومات الدولية بغية إلزام منظمة هيئة الأمم المتحدة بالتدخل، وبعبارة أخرى فإن الاختصاص العام لمنظمة هيئة الأمم المتحدة

(٣٢٠) الفقرة الأولى من المادة رقم (١) من منظمة ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

(٣٢١) الفقرة الأولى من المادة رقم (٣٣) من منظمة ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

يكون إلزاميا عندما يكون من شان الخصومة الدولية تهديد السلم والأمن الدوليين فقط، وبمفهوم المخالفة يكون الاختصاص اختياريًا في غير تلك الحالات ومشروطا بموافقة دول الأطراف المتخاصمة [٣٢٢].

وفي ذات الإطار قرر ميثاق منظمة هيئة الأمم المتحدة اختصاصًا إلزاميًا لمجلس الأمن الدولي بموجب الفصل السادس منه، حيث يتولى المجلس أولًا دعوة دول الأطراف المعنية لتسوية الخصومة بإحدى الطرق السلمية المشار إليها في المادة (٣٣) من الميثاق [٣٢٣].ولمجلس الأمن الدولي أن يوصي بما يراه ملائمًا من الإجراءات وطرق التسوية، مع مراعاة ما اتخذته الدول المتخاصمة من إجراءات سابقة لحل الخصومة القائمة بينهم، وعلى المجلس أن يراعي الالتزام المبدئي المفروض على أطراف الخصومة بمقتضى ميثاق هيئة الأمم المتحدة وذلك بعرض خصومتهم القانونية على محكمة العدل الدولية [٣٢٤]، وفي حالة عدم توصل أطراف الخصومة لتسوية سلمية بالوسيلة التي تم اختيارها أو التي أوصى بها مجلس الأمن الدولي، فإنه يتعين على المجلس أن يوصي بما يراه ملائمًا من شروط لحل الخصومة الدولية [٣٢٥].

كما أنه بموجب المادتين (٣٤) و(٣٥) و(٣٦) من الميثاق يمكن لمجلس الأمن الدولي أن يتدخل من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد أعضاء هيئة الأمم المتحدة أو بناء على طلب الأمين العام [٣٢٦]، أو الجمعية العامة لمنظمة هيئة الأمم المتحدة [٣٢٧]، في حالة كانت الخصومة الدولية تعرض

---

(٣٢٢) الخير قشي (١٩٩٩). *الوسائل التحاكمية وغير التحاكمية لتسوية المنازعات* الدولية. مرجع سابق. ص ١٨.

(٣٢٣) الفقرة الثانية من المادة رقم (٣٣) من ميثاق منظمة هيئة الأمم المتحدة.

(٣٢٤) المادة رقم (٣٦) من ميثاق منظمة هيئة الأمم المتحدة.

(٣٢٥) المادة رقم (٣٧) من ميثاق منظمة هيئة الأمم المتحدة.

(٣٢٦) المادة رقم (٩٩) من ميثاق منظمة هيئة الأمم المتحدة.

(٣٢٧) الفقرة الثالثة من المادة رقم (١١) من ميثاق منظمة هيئة الأمم المتحدة.

السلم والأمن الدوليين للخطر، وفي هذه الأحوال فإن لمجلس الأمن أن يقدم توصياته بقصد تسوية الخصومة سلميًا، ولكن شريطة أن تطلب منه كافة الدول المتخاصمة ذلك [٣٢٨].

أما بالنسبة للجمعية العامة لمنظمة هيئة الأمم المتحدة فاختصاصها في مجال تسوية الخصومات الدولية محدود، حيث يتجسد دورها في مناقشة أي موضوع أو مسألة لها ارتباط بحفظ السلم والأمن الدوليين يتم رفعها من قبل مجلس الأمن الدولي أو عضو من أعضاء المنظمة أو أية دولة غير عضو إعمالًا للفقرة الثانية من المادة (٣٥) من الميثاق، وعليه ينحصر دور الجمعية العامة في هذه الحالة في تقديم التوصيات المتعلقة بالخصومة للطرف أو الأطراف المعنية أو تقدم التوصيات لمجلس الأمن الدولي أو لكليهما مع الأخذ بعين الاعتبار مضمون المادة (١٢) من ميثاق الأمم المتحدة الذي يمنع الجمعية العامة من إصدار أية توصية بشأن خصومة دولية منظورة من قبل مجلس الأمن، إلا بناء على طلب من المجلس ذاته[٣٢٩]. كما أنه يجوز للجمعية العامة إعمالًا لنص المادة (١٤) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة أن توصي باتخاذ التدابير اللازمة لتسوية وحل أي موقف أيا كان منشؤه بواسطة التسوية السلمية متى رأت أن هذا الموقف قد يسبب إضرارًا بالرفاهية العامة أو يعكر العلاقات الودية بين الدول، شريطة مراعاة أحكام المادة رقم (١٢) من ميثاق الأمم المتحدة.

وفي ذات السياق أقرت المادة (٥٢) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة تسوية الخصومات الدولية من خلال الاستعانة بالمنظمات الإقليمية، بحيث يقع على الدول الأعضاء في هذه المنظمات أو

(٣٢٨) المادة رقم (٣٨) من ميثاق منظمة هيئة الأمم المتحدة.

(٣٢٩) الفقرة الثانية من المادة رقم (١١) من ميثاق منظمة هيئة الأمم المتحدة.

الوكالات الإقليمية الالتزام ببذل كافة الجهود الممكنة لإيجاد الحلول السلمية لتسوية الخصومات الدولية المحلية عن طريق هذه المنظمات أو الوكالات، وقبل عرضها على مجلس الأمن الدولي (٣٣٠).

وفي التطبيق العملي نجد أن مواثيق المنظمات الإقليمية تنص على دور هذه المنظمات في تسوية الخصومات، وتؤكد على ضرورة حلها بواسطة اللجوء إلى وسائل التسوية السلمية، وتتعين الإشارة هنا إلى أن نطاق هذه المهام أو الاختصاصات يختلف باختلاف المنظمات، ومنها على سبيل المثال:

أولاً: جامعة الدول العربية:

تم تنظيم اختصاص جامعة الدول العربية بشأن تسوية الخصومات في إطار المادة (٥) من ميثاق الجامعة، حيث فرقت المادة بين نوعين من الخصومات: حيث يتمثل النوع الأول في الخصومات التي يخشى أن يترتب عليها اندلاع حرب بين عضوين من أعضاء الجامعة، أو بين دولة عضو في الجامعة العربية وأخرى غير عضو، وفي نطاق هذا النوع مُنح مجلس الجامعة اختصاصا أصيلا للتدخل كجهة توفيق لا غير، حتى في حالة رفض أطراف الخصومة هذا التدخل، وتكون قرارات مجلس الجامعة بهذه الحالة غير إلزامية، أما النوع الثاني من الخصومات فيتمثل بالخصومات التي لا يخشى أن يترتب عليها اندلاع حرب، وفي نطاق هذا النوع من الخصومات منح مجلس الجامعة صلاحيات باعتباره هيئة تحكيم (٣٣١).

وتؤكد الباحثة على أن المادة (٥) من ميثاق جامعة الدول العربية لا توجب أي التزام على الدول الأعضاء بضرورة تسوية الخصومات بواسطة الوسائل السلمية، إلا أن المادة تطلب تعهد الدول الأعضاء بعدم استخدام القوة لتسوية الخصومات، كما أن من مظاهر القصور الذي يوجه لهذه المادة

(٣٣٠) الفقرة الثانية من المادة رقم (٥٢) من ميثاق منظمة هيئة الأمم المتحدة.

(٣٣١) المادة رقم (٥) من ميثاق جامعة الدول العربية.

هو مضمون الالتزام الذي تضمنته فيما يتعلق بالتحكيم الذي يختص به مجلس الجامعة، حيث استبعدت المادة من نطاق التحكيم فئة هامة من الخصومات، وهي الخصومات التي تتعلق بالاستقلال والسيادة والوحدة الإقليمية، وبهذا تكون المادة الخامسة من ميثاق جامعة الدول العربية قد استبعدت أهم وأغلب الخصومات من الناحية العملية من نطاق التحكيم، كما أن وجود هذه التحفظات يعتبر في حد ذاته أمرًا منطقيا، لأن التحفظات ترتبط بنظام التحقيق الإلزامي، في حين أن التحكيم الذي يختص به مجلس جامعة الدول العربية بموجب المادة (٥) هو تحكيم اختياري، لأن المادة الخامسة – المشار إليها – تربط ممارسة المجلس لسلطاته بموافقة أطراف الخصومة، وهو ما يمنح الأطراف فرصة التهرب من هذا الإجراء وبصورة مطلقة.

ثانيا/ مجلس التعاون لدول الخليج العربي:

إعمالًا لنص المادة (١٠) من النظام الأساسي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، يكون للمجلس هيئة تسمى هيئة تسوية المنازعات، وتتبع المجلس الأعلى [٣٣٢]، ويتولى المجلس الأعلى تشكيل الهيئة في كل حالة على حدة بحسب طبيعة الخلاف، وإذا نشأ خلاف حول تفسير أو تطبيق النظام الأساسي ولم تتم تسويته في إطار المجلس الأعلى أو المجلس الوزاري [٣٣٣]، فللمجلس الأعلى إحالته الى

(٣٣٢) المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية هو السلطة العليا في مجلس التعاون، ويتكون من رؤساء الدول الأعضاء، ورئاسته دورية حسب الترتيب الهجائي لأسماء الدول، ويجتمع في دورة عادية كل سنة، ويجوز عقد دورات استثنائية بناء على دعوة أي دولة عضو، وتأييد عضو آخر. وفي قمة أبوظبي لعام ١٩٩٨، قرر المجلس الأعلى عقد لقاء تشاوري فيما بين القمتين السابقة واللاحقة، ويعتبر انعقاد المجلس صحيحًا إذا حضر ثلثا الأعضاء الذين يتمتع كل منهم بصوت واحد، وتصدر قراراته في المسائل الموضوعية بإجماع الدول الأعضاء الحاضرة المشتركة في التصويت، وفي المسائل الإجرائية بالأغلبية. الموقع الإلكتروني لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، تاريخ الدخول ٢٠٢٢/١٠/١٨م. الساعة ١٠:٣٠ مساء. على الرابط:
https://www.gcc-sg.org/ar-sa/AboutGCC/Pages/OrganizationalStructure.aspx

(٣٣٣) المجلس الوزاري لمجلس التعاون لدول الخليج العربية يتكون من وزراء خارجية الدول الأعضاء أو من ينوب عنهم من الوزراء، وتكون رئاسته للدولة التي تولت رئاسة الدورة العادية الأخيرة للمجلس الأعلى، ويعقد اجتماعاته مرة كل ثلاثة أشهر ويجوز له عقد دورات استثنائية بناء على دعوة أي من الأعضاء وتأييد عضو آخر، ويعتبر انعقاده صحيحًا إذا حضر ثلثا الدول الأعضاء ويختص

هيئة تسوية المنازعات، وترفع الهيئة تقريرها متضمنا توصياتها أو فتواها بحسب الحال إلى المجلس الأعلى لاتخاذ ما يراه مناسبًا (٣٣٤).

ثالثاً/ منظمة التعاون الإسلامي:

نص ميثاق منظمة التعاون الإسلامي على ضرورة التسوية السلمية للخصومات، حيث أشارت المادة (٢٧) من الميثاق على أنه يتوجب على الدول الأعضاء التي تكون طرفا في أي خصومة يكون من شأنها الإضرار بمصالح الأمة الإسلامية أو أن تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، أن تجتهد في حلها أولًا عن طريق المساعي الحميدة أو التفاوض أو التحقيق أو الوساطة أو المصالحة أو التحكيم أو التسوية القضائية أو أي من الوسائل السلمية الأخرى التي تختارها الأطراف، وأكدت المادة (٢٧) من الميثاق على إمكانية أن تشمل المساعي الحميدة في هذا الإطار التشاور مع اللجنة التنفيذية والأمين العام (٣٣٥).

وترى الباحثة أن الوسائل السلمية لتسوية الخصومات الدولية البحرية وعلى وجه الخصوص الخصومات المتعلقة بالملاحة البحرية الدولية عبر مضيق هرمز – السابق ذكرها – تعتبر من أكثر وأفضل الوسائل السلمية انتشارًا في التطبيق العملي، إلا أنها لا تعتبر وسائل حصرية، حيث أشارت المادة (٣٣)

المجلس الوزاري – من بين أمور أخرى– باقتراح السياسات ووضع التوصيات الهادفة لتطوير التعاون بين الدول الأعضاء، والعمل على تشجيع وتنسيق الأنشطة القائمة بين الدول الأعضاء في مختلف المجالات، وتحال القرارات المتخذة في هذا الشأن إلى المجلس الوزاري الذي يرفع منها بتوصية الى المجلس الأعلى ما يتطلب موافقته، كما يضطلع المجلس بمهمة التهيئة لاجتماعات المجلس الأعلى وإعداد جدول أعماله، وتماثل إجراءات التصويت في المجلس الوزاري نظيرتها في المجلس الأعلى. النظام الأساسي. الموقع الإلكتروني لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، تاريخ الدخول ٢٠٢٢/١٠/١٨م. الساعة ١١:١٠ مساء. على الرابط:
https://www.gcc-sg.org/ar-sa/AboutGCC/Pages/OrganizationalStructure.aspx

(٣٣٤) المادة رقم (١١) من النظام الأساسي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية.

(٣٣٥) المادة رقم (٢٧) من ميثاق منظمة التعاون الإسلامي.

من ميثاق الأمم المتحدة إلى إمكانية تسوية الخصومات الدولية بالوسائل السلمية التي يتفق عليها الأطراف.

المبحث الثاني: الولاية القضائية الدولية في إطار تسوية المنازعات الدولية البحرية في مضيق هرمز

في هذا الإطار نتناول موضوع دور القضاء الدولي في تسوية المنازعات الدولية البحرية في مطلبين: من خلال إلقاء الضوء على الولاية القضائية الدولية لمحكمة العدل الدولية في تسوية الخصومات البحرية الدولية في المطلب الأول، ومن ثم نتناول موضوع الولاية القضائية الدولية لمحكمة قانون البحار وغرفة منازعات قاع البحار في المطلب الثاني، وذلك وفقًا للتفصيل والتقسيم الآتي

المطلب الأول: الولاية القضائية الدولية لمحكمة العدل الدولية في تسوية الخصومات البحرية الدولية

إن الإلمام التام لدراسة موضوع الولاية القضائية الدولية لمحكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات البحرية، يتطلب تناوله التفصيل الآتي:

أولاً/ البناء التنظيمي لمحكمة العدل الدولية واختصاصاتها:

تعد محكمة العدل الدولية جهازا قضائيا في إطار منظمة الأمم المتحدة [٣٣٦]، وتعتبر السلطة القضائية في نطاق العلاقات الدولية بين أشخاص القانون الدولي، وقد حرصت هيئة الأمم المتحدة على تشكيل محكمة العدل الدولية لتولي تسوية الخصومات الدولية بالطرف السلمية، ونظرًا للدور الكبير

(٣٣٦) الجدير بالذكر أن محكمة العدل الدولية تم إنشاؤها بعد زوال المحكمة الدائمة للعدل الدولي التي تم تشكيلها في عهد عصبة الأمم التي زالت بدورها لتحل مكانها منظمة هيئة الأمم المتحدة، وفي الواقع أن محكمة العدل الدولية تعد استمرارًا للمحكمة الدائمة للعدل الدولي، وذلك تأسيسًا على أن النظام لأساسي للمحكمتين واحد تقريبًا، وأن الفرق الأساسي يتجسد في أن محكمة العدل الدولية تمثل جزء لا يتجزأ من ميثاق منظمة هيئة الأمم المتحدة، لأن نظامها الأساسي قد ألحق به، في حين أن نظام المحكمة الدائمة للعدل الدولية كان مستقلا في شكل بروتوكول. وليد عبد القادر. (٢٠١٦). *المنازعات البحرية والقانون الدولي*. ص١٢٢.

الذي تحتله محكمة العدل الدولية نجد أن النظام الأساسي لها يعتبر جزءًا لا يتجزأ من ميثاق منظمة هيئة الأمم المتحدة، ومفاد ذلك أن كافة الأعضاء في المنظمة يعتبرون مشتركين في النظام الأساسي للمحكمة[٣٣٧]، مع الإشارة إلى أن ميثاق منظمة هيئة الأمم المتحدة يتيح لبعض الدول غير الأعضاء في المنظمة أن تقوم بالانضمام للنظام الأساسي للمحكمة [٣٣٨].

ويجيز النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تشكيل ثلاثة أنواع من الغرف أو الدوائر القضائية للنظر في دعوى معينة، في حالة طلب منها ذلك من أطراف الخصومة الدولية، ويعتبر الحكم الصادر إعمالًا لنص المادة (٧٩) من نظامها الأساسي صادرًا من المحكمة ذاتها [٣٣٩].

ويتعين الذكر بأنه لا يملك رفع الدعوى أمام محكمة العدل الدولية إلا من قبل الدول، حيث تعد الإرادة الذاتية للدول المتخاصمة العامل الرئيس في إحالة الخصومة إليها، فقبول الدول في هذا الأمر يعد شرط قبول وضروريا لانعقاد الاختصاص بنظر الخصومة أمام المحكمة [٣٤٠].

ثانيا/ اختصاص محكمة العدل الدولية:

تتولى محكمة العدل الدولية النظر في كافة الخصومات الدولية التي يتم طرحها أمامها، ومنها الخصومات الدولية البحرية، وذلك بهدف الوصول إلى حل قضائي بات ينهي الخصومة القانونية القائمة

---

(٣٣٧) محمد لطفي (٢٠٠٢). *تسوية منازعات الحدود البحرية*. مصر. القاهرة: دار النهضة العربية. الطبعة الأولى. ص. ٣٠٣.

(٣٣٨) إبراهيم العناني (١٩٩٠). *القانون الدولي العام*. مصر. القاهرة: المطبعة التجارية الحديثة. ص. ٨٧٣.

(٣٣٩) تم إنشاء أول غرفة أو دائرة قضائية في محكمة العدل الدولية بمناسبة الدعوى المتعلقة بموضوع تحديد الحدود البحرية في خليج مين، حين قامت أطراف الخصومة –كندا وأمريكا–بسحب الدعوى من أمام المحكمة وإحالتها إلى التحكيم في حالة لم يتم تنفيذ رغبتها بشأن إنشاء الغرفة، وتحديد هوية أعضائها، وتنفيذًا لذلك تم تشكيل اللجنة من أمريكا الشمالية وأوروبا الغربية الأمر الذي جعل التشكيل محل انتقاد. فيصل عبد الرحمن طه (١٩٩٩). القانون الدولي ومنازعات الحدود. مصر. القاهرة: دار الأمين للنشر. ط. ٢. ص ٢٢٩.

(٣٤٠) محمد لطفي (٢٠٠٢). *تسوية منازعات الحدود البحرية*. مرجع سابق. ص. ٣٧٢.

بين الدول الأطراف، وبما يتناسب مع قواعد وأحكام القانون الدولي، وفي ذات السياق وبالرغم أن اتفاقية منظمة الأمم المتحدة لقانون البحار الصادرة في العام ١٩٨٢م، أنشأت المحكمة الدولية لقانون البحار من أجل حل الخصومات الدولية البحرية، إلا أن الاتفاقية سمحت إحالة الخصومات إلى محكمة العدل الدولية، وذلك إعمالًا لنص المادة (١/٣٣) من ميثاق الأمم المتحدة التي نصت على التسوية القضائية من خلال محكمة العدل الدولية وكذلك المحاكم الإقليمية، كما أكدت المادة رقم (٢٨٧) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على أحقية الدول والأطراف المتخاصمة بالاستعانة بمحكمة العدل الدولية لتسوية الخصومات القائمة فيما بينهم [٣٤١].

ولهذا نجد أن محكمة العدل الدولية لها دور بارز وفعال في تطوير أحكام وقواعد القانون الدولي للبحار، لأنها تختص بنظر جميع الخصومات الدولية دون النظر إلى مكان وقوعها، كما يجوز لها الفصل في الخصومات الدولية حتى وإن كانت هذه الخصومات من اختصاص محاكم أخرى، أو خاضعة لنظام تحكيم دولي، طالما أن الدول المتخاصمة قد اتفقت على إحالة الخصومة الدولية إليها، كما أن محكمة العدل الدولية تتمتع باختصاص شامل باعتبارها أحد أهم الأجهزة التنظيمية لمنظمة هيئة الأمم المتحدة والتي تعتبر منظمة عالمية تتولى التصدي لكافة الخصومات الدولية ومنها الخصومات الدولية البحرية، كما أن المحكمة تمكنت من تسوية العديد من الخصومات البحرية التي نشأت بين الدول، ومن هذا المنطق يكون من اختصاص المحكمة النظر ومباشرة الخصومات المرتبطة بحركة الملاحة البحرية الدولية في مضيق هرمز [٣٤٢]، وفي ذات السياق أجاز ميثاق منظمة الأمم المتحدة إحالة أية

(٣٤١) سهيل الفتلاوي (٢٠٠٩). *القانون الدولي للبحار*. مرجع سابق. ص ٢٨٢.

(٣٤٢) المصدر نفسه. ص ٢٨٢.

خصـــومة تختص بها المحكمة الدولية إلى محكمة دولية أخرى أو إلى نظام التحكيم الدولي وذلك وفقًا لاتفاق الأطراف المتخاصمة [٣٤٣].

وإعمالًا لنص المادة (٩) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة والمادة (٣٥) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تتولى المحكمة النظر في الخصومات الدولية التي تنشأ بين الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، وكذلك الخصومات التي تنشأ بين دول ليسوا أعضاء فيها، إلا أنها أعلنت انضمامها إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وذلك طبقًا للضوابط التي يحددها مجلس الأمن الدولي، إلا أنه إذا كانت الدول المتخاصمة في موضوع من موضوعات الخصومات البحرية ليست من هذه الأصناف من الدول، فإنه لا يحق لها التقاضي أمام محكمة العدل الدولية [٣٤٤].

وتقوم محكمة العدل الدولية عند النظر في الخصومات المعروضة أمامها والخاصة بالخصومات البحرية بتطبيق أحكام وقواعد القانون الدولي، والتي تمثل في الاتفاقيات الدولية الجماعية والثنائية، والتي تضع أحكاما معترفا بها من قبل الدول المتخاصمة، وفي هذه الحالة تلتزم المحكمة بإنفاذ الاتفاقيات البحرية المبرمة بين الأطراف المتخاصمة واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الصادرة في العام ١٩٨٢م، كما تحرص المحكمة على تطبيق العادات البحرية في المجال الدولي والتي يتم مراعاتها كقانون ودل التواتر على استعمالها، كما تطبق المحكمة المبادئ القانونية العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة، وكذلك المبادئ القضائية وآراء خبراء القانون الدولي في مختلف الدول، والتي تعتبر المصادر الاحتياطية للقانون الدولي،

(٣٤٣) المادة رقم (٩٥) من ميثاق منظمة هيئة الأمم المتحدة.

(٣٤٤) سهيل الفتلاوي (٢٠٠٩). *القانون الدولي للبحار*. مرجع سابق. ص ٢٨٢.

أضف إلى ذلك أن لمحكمة العدل الدولية سلطة الفصل في الخصومات الدولية وفقًا لمبادئ العدل والإنصاف، شريطة موافقة الأطراف المتخاصمة والمعنية بالدعوى المتداولة على ذلك [٣٤٥].

ثالثاً/ تنفيذ قرارات محكمة العدل الدولية:

إذا بادرت الدول باللجوء إلى محكمة العدل الدولية لتسوية الخصومات الدولية البحرية، فإنه يترتب على ذلك أن ما يصدر عن المحكمة من أحكام يكون ملزما للأطراف المتخاصمة، وعلى الدول التي صدرت في مواجهتها ضرورة الامتثال لها، حيث ألزم ميثاق هيئة الأمم المتحدة الدول بضرورة التعهد بتنفيذ قرارات وأحكام محكمة العدل الدولية، وأنه في حالة امتناع الدول عن تنفيذ القرارات الصادرة ضدها فإنه يجوز للطرف الأخر أن يراجع مجلس الأمن، وفي هذه الحالة يكون للمجلس أن يصدر ما يراه مناسبًا من قرارات أو توصيات أو تدابير من شأنها إجبار الدولة التي صدر القرار ضدها، وذلك لإجبارها على تنفيذ القرارات الصادرة والامتثال لها [٣٤٦].

وترى الباحثة أنه بالرغم من القواعد الإجرائية التي تباشرها محكمة العدل الدولية باعتبارها أداة قانونية تضمن تحصيل الحقوق للدول، إلا أن تمسك الدول بمبدأ السيادة، وتخوفها من أن تكون مصالحها تحت رحمة سلطة قضائية تتظاهر بالاستقلال والحياد إلا أنها في الحقيقة تنتمي إلى دول هي التي كانت وراء انتخابهم وترشيحهم إلى عضو المحكمة، فإن الدول تعرض عن إحالة خصوماتها إلى محكمة العدل الدولية، وتفضل اللجوء إلى الوسائل السلمية والقضائية الأخرى، والتي يكون للدولة الطرف في خصومة

(٣٤٥) المادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(٣٤٦) المادة رقم (٩٦) من ميثاق منظمة هيئة الأمم المتحدة.

دولية رأي في قبول التسوية أو رفضها. ولهذا نجد المحكمة الدولية لم تفصل إلا في عدد قليل من الخصومات الدولية.

وبالرغم من قلة عدد الخصـــومات التي نظرتها المحكمة فإنها كانت من الخصـــومات الدولية البحرية ذات الأهمية، وقد يكون من أبرز هذه الخصومات الخصومة الدولية التي فصلت فيها في العام ١٩٩٧م بين اليمن وإريتريا بشـــأن موضـــوع جزر حنيش، والتي حكمت محكمة العدل الدولية بأن عائداتها لليمن (٣٤٧).

المطلب الثاني: الولاية القضائية الدولية لمحكمة قانون البحار وغرفة منازعات قاع البحار

نشأ عن اتفاقية هيئة الأمم المتحدة الصادرة في العام ١٩٨٢ نظام خاص لتسوية الخصومات البحرية الدولية، ومنحت الاختصاص للمحكمة الدولية لقانون البحار، وكذلك لغرفة منازعات قاع البحار، وذلك وفقًا للتفصيل الآتي:

أولاً/ تسوية المنازعات الدولية البحرية في مضيق هرمز عن طريق المحكمة الدولية لقانون البحار:

إن الإلمام التام بموضوع تسوية المنازعات الدولية البحرية عن طريق المحكمة الدولية لقانون البحار يتطلب تسليط الأضواء على الإطار التنظيمي للمحكمة الدولية لقانون البحار، وبيان اختصاصاتها، والقواعد والإجراءات التي تطبقها، وذلك وفقًا للتفصيل الآتي:

١. الإطار التنظيمي للمحكمة الدولية لقانون البحار:

اتفق الأعضاء في اتفاقية هيئة الأمم المتحدة لقانون البحار على إنشاء المحكمة الدولية لقانون البحار، والتي تباشـــر مهامها واختصـــاصـــاتها وفقًا لأحكام وقواعد قانون البحار والنظام الأســـاســـي

(٣٤٧) سهيل الفتلاوي (٢٠٠٩). *القانون الدولي للبحار*. مرجع سابق. ص٢٨٤.

للمحكمة كما ورد في المرفق السادس من الاتفاقية، ومقر المحكمة الرئيسي مدينة هامبورج بألمانيا، ولها أن تعقد جلساتها وتمارس أعمالها واختصاصاتها في غير مقر المحكمة إذا ارتأت ذلك مناسبًا [٣٤٨].

وتعد المحكمة الدولية لقانون البحار هيئة قضائية دولية مستقلة تختص بالتسوية السلمية للخصومات الدولية البحرية [٣٤٩]، ويدخل في اختصاصها أية خصومة متعلقة بتفسير أو تطبيق أحكام أو قواعد اتفاقية هيئة الأمم المتحدة لقانون البحار الصادرة في العام ١٩٨٢م، وكذلك النظر في كافة الموضوعات المحددة بموجب اتفاق يمنح الولاية للمحكمة، ومن الخصومات الدولية البحرية التي تنظرها المحكمة الخصومات المتعلقة بتنظيم الملاحة الدولية البحرية عبر المضايق الدولية، والخصومات الدولية المرتبطة باتفاقية ترسيم الحدود والمناطق البحرية والملاحة، وكذلك الخصومات الدولية المتعلقة بموضوعات حفظ وإدارة الموارد الحية في البحار، وحماية وحفظ البيئة البحرية والأبحاث العلمية [٣٥٠].

وتتكون المحكمة الدولية لقانون البحار من (٢١) عضوًا مستقلا [٣٥١]، ويتم انتخابهم من بين الأفراد الذين يعرف عنهم الإنصاف والنزاهة، وأن يكون مشهودا لهم بالكفاءة في مجال قانون البحار، ويتعين أن يتضمن تشكيل المحكمة تمثيل الأنظمة القانونية الأساسية في العالم وأن يراعى التوزيع الجغرافي العادل [٣٥٢].

ووفقًا لنص المادة (٣) من المرفق السادس للاتفاقية فإنه لا يسمح بأن يكون من بين قضاة المحكمة عضوان يتمتعان بجنسية واحدة، وإذا أمكن لاعتبارات العضوية في المحكمة وكان هناك فرد

---

(٣٤٨) البنود أرقام (١) و(٢) و(٣) من المادة رقم (١) من المرفق السادس اتفاقية قانون البحار الصادرة في العام ١٩٨٢م

(٣٤٩) حسين بن عطية (٢٠١٣). *القانون الدولي لتسوية المنازعات الدولية*. الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد. ص. ٩٠.

(350) Press Office. 2016. International Tribunal for the Law of the Sea. p. 3

(٣٥١) محمد يوسف (٢٠٠٣). *المحكمة الدولية لقانون البحار*. القاهرة: دار النهضة العربية. ص ٢٨.

(٣٥٢) المادة رقم (٢) من المرفق السادس من اتفاقية قانون البحار الصادرة في العام ١٩٨٢م

حاصل على أكثر من جنسية، فإنه يمكن اعتبار هذا الفرد من رعايا الدولة التي يمارس فيها في العادة حقوقه المدنية والسياسية، وإذا كانت أحكام العضوية في المحكمة الدولية لقانون البحار تتماثل مع الأحكام المطبقة في محكمة العدل الدولية إلا أن البند الثاني من المادة (٣) من المرفق السادس المشار إليه استحدث حكمًا في عضوية المحكمة يفيد بأنه يتعين أن لا يقل عدد أعضاء المحكمة في كل مجموعة من المجموعات الجغرافية ـ وفقًا لما حددته الأمم المتحدة ـ عن ثلاثة [٣٥٣]، وتشمل هذه المجموعات مجموعة الدول الآسيوية والإفريقية ودول أوروبا الشرقية، ودول أمريكا اللاتينية، ودول غرب أوروبا والدول الأخرى، وهذا الأمر يعد من الضمانات الهامة لتمثيل الدول النامية بوجه خاص [٣٥٤].

وفي إطار الترشيح والانتخاب لعضوية المحكمة الدولية لقانون البحار يكون لكل دولة طرف في الاتفاقية ترشيح ما لا يزيد عن فردين ممن تتوافر فيهم الصفات المشار إليها في المادة (٢) من المرفق السادس، حيث يتم انتخاب أعضاء المحكمة من بين قائمة أسماء الأفراد المرشحين بهذه الطريقة [٣٥٥]، وعند أول عملية انتخاب لقضاة المحكمة يوجه الأمين العام للأمم المتحدة ومسجل المحكمة في إطار الانتخابات اللاحقة وقبل ثلاثة شهور على الأقل من تاريخ إجرائها ومدة كافية للدول الأطراف لتقديم أسماء الأفراد المرشحين لعضوية المحكمة، وذلك خلال فترة شهرين، وعليه أن يجهز قائمة بأسماء الأفراد

(٣٥٣) البند رقم (١) من المادة رقم (٣) من المرفق السادس من اتفاقية قانون البحار الصادرة في العام ١٩٨٢م.

(٣٥٤) يتعين الذكر بأن الدول الأعضاء في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار اتفقت أثناء اجتماعها الذي عقد في ولاية نيويورك الأمريكية في تاريخ ١٠ أغسطس ١٩٩٦م، والذي قررت فيه انتخابات قضاة المحكمة، على أن يكون توزيع القضاة بين المجموعات الإقليمية على النحو التالي، خمسة قضاة من مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، أربع قضاة لدول أوروبا الغربية، ودول أخرى، وثلاثة قضاة من دول أوروبا الشرقية.

(٣٥٥) البند رقم (١) من المادة رقم (٤) من المرفق السادس من اتفاقية قانون البحار الصادرة في العام ١٩٨٢م.

المرشحين وفقًا للترتيب الأبجدي للأسماء، مع توضيح الدول الأطراف التي رشحتهم، كما عليه أن يزود الدول الأطراف بهذه القائمة قبل اليوم السابع من الشهر الأخير السابق لتاريخ كل انتخاب [٣٥٦].

وفي ذات السياق يتم انتخاب أعضاء المحكمة الدولية لقانون البحار بالاقتراع السري، وفي أول انتخاب لقضاة المحكمة يدعو الأمين العام الدول الأطراف لحضور الاجتماع الخاص بانتخاب القضاة، أما في الانتخابات اللاحقة فتجري الانتخابات بناء على الإجراءات التي تتفق عليها الدول الأطراف، ويشكل الأطراف نصابًا قانونيًا على أكبر عدد من الأصوات، وعلى أغلبية أصوات ثلثي الدول الأطراف الحاضرين والمصوتة، على أن تضم هذه الأغلبية الدول الأطراف، ويتعين الذكر بأنه يجب أن يجري الانتخاب الأول لتشكيل المحكمة خلال ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية [٣٥٧].

ويتم انتخاب أعضاء المحكمة الدولية لقانون البحار لمدة (٩) سنوات، ويجوز أن يتم إعادة انتخابهم، شريطة أن يتم انتهاء عضوية (٧) أعضاء من الذين انتخبوا في عملية الانتخاب الأول بانتهاء (٣) سنوات، وأن تنتهي فترة عضوية (٧) من الأعضاء الآخرين بانتهاء (٦) سنوات، ويجري اختيار أعضاء المحكمة الذين سوف تنتهي فترة عضويتهم بانتهاء الفترتين الأوليين وهي فترتا السنوات (٣) والسنوات (٦) المشار إليها؛ بالقرعة التي يقوم بسحبها الأمين العام للأمم المتحدة بعد الانتخاب الأول مباشرة، وحفاظًا على استمرارية عمل المحكمة يواصل أعضاء المحكمة مباشرة أعمالهم إلى أن تشغل مقاعدهم، إلا أن عليهم – رغم حلول آخرين محلهم– أن يستمروا في مباشرة القضايا التي يكونوا قد بدأوا مباشرتها قبل تاريخ حلول الآخرين محلهم، كما أنه في حال استقالة أحد أعضاء المحكمة، فإنه

---

(٣٥٦) البند رقم (٢) من المادة (٤) من المرفق السادس من اتفاقية قانون البحار الصادرة في العام ١٩٨٢م

(٣٥٧) البند رقم (٢) والبند رقم (٣) من المادة (٤) من الفرع الأول في المرفق السادس من اتفاقية قانون البحار الصادرة في العام ١٩٨٢م

يتعين أن يتم توجيه كتاب الاستقالة إلى رئيس المحكمة، ويعد تسليم ذلك الكتاب موعدًا لشغور المقعد[٣٥٨].

ويتعين الإشارة إلى أنه بموجب المادة (٦) من الفرع الأول في المرفق السادس من اتفاقية قانون البحار الصادرة في العام ١٩٨٢م يتم ملء المقاعد الشواغر في إطار المحكمة الدولية لقانون البحار بنفس الطريقة المعتمدة للانتخاب الأول، شريطة مراعاة أن يشرع المسجل خلال شهر من شغور المقعد بتوجيه الدعوات المشار إليها في المادة (٤) من المرفق السادس، على أن يحدد الرئيس موعد الانتخاب بعد أن يتشاور مع الدول الأطراف، ويحل العضو المنتخب في المنصب لما تبقى من مدة سلفه.

٢. اختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار الإفتائية والقضائية:

يتجسد الاختصاص القضائي للمحكمة الدولية لقانون البحار في ممارسة الاختصاص الإفتائي، وهذا الاختصاص يتم مباشرته بناء على طلب من أحد أطراف الخصومة للمحكمة بتفسير أحد نصوص اتفاقية قانون البحار، والاتفاقيات المبرمة بين الاتفاقيات المتخاصمة [٣٥٩]، كما تباشر المحكمة الاختصاص القضائي، والذي يتمثل في إعمال أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن تسوية الخصومات الدولية البحرية القائمة، وذلك من خلال التصدي للقضايا التي ترفع أمامها بطلب من الأطراف المتخاصمة، أو بطلب من المحكمة، بعد أن تتفق الأطراف المتخاصمة على إحالة الخصومة إلى المحكمة [٣٦٠]، وتكون القرارات التي تصدر من المحكمة، قرارات قطعية، ويتعين على كافة أطراف

(٣٥٨) البنود أرقام (١) و(٢) و(٣) و(٤) من المادة (٥) من الفرع الأول في المرفق السادس من اتفاقية قانون البحار الصادرة في العام ١٩٨٢م

(٣٥٩) الفقرة (١) من المادة (٢٨٨) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الصادرة في العام ١٩٨٢م.

(٣٦٠) المادة (٢٩٥) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الصادرة في العام ١٩٨٢م.

الخصومة الامتثال لها، مع التنويه بأن حجية القرارات الصادرة عن المحكمة الدولية وقانون البحار تنحصر في الدول المتخاصمة [٣٦١].

ولابد من الإشارة إلى أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أجازت لأية دولة عند التوقيع أو التصديق على الاتفاقية أن تفصح عن رفضها قبول اختصاص المحكمة الإفتائي والقضائي في الموضوعات التي أشارت إليها المادة (٢٩٨) من الاتفاقية، والتي تتمثل في الخصومات المتعلقة بتفسير وتطبيق تعيين الحدود البحرية، والمخاصمات المرتبطة بالأعمال العسكرية للسفن والطائرات الحكومية القائمة بخدمة غير تجارية، والخصومات المتعلقة بأعمال ممارسة الحقوق السيادية، وفضلًا عن ذلك لا تعرض الخصومة على المحكمة الدولية لقانون البحار مع قيام مجلس الأمن بتسوية الخصومة بين دولتين، ما لم يرفع مجلس الأمن الخصومة من جدول أعماله، أو يوجه الأطراف المتخاصمة بطلب تسوية الخصومة القائمة بموجب الوسائل المشار إليها في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢م [٣٦٢].

٣. القانون الواجب التطبيق وإجراءات المحاكمة أمام المحكمة الدولية لقانون البحار:

عملًا بنص المادة (٢٩٣) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢م يتعين على المحكمة تطبيق الأحكام والقواعد القانونية الواردة بالاتفاقية، والأحكام والقواعد القانونية الدولية غير المتعارضة مع اتفاقية قانون البحار عام ١٩٨٢م، كما للمحكمة أن تنظر القضية المعروضة عليها بموجب مبادئ العدل والإنصاف في حالة تم الاتفاق بين الدول المتخاصمة على ذلك [٣٦٣].

---

(٣٦١) المادة (٢٩٦) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الصادرة في العام ١٩٨٢م.

(٣٦٢) سهيل حسين الفتلاوي. ٢٠٠٩. *القانون الدولي للبحار*. مرجع سابق. ص. ٢٩٤.

(٣٦٣) الفتلاوي. نفس المرجع السابق. ص. ٢٨٨.

وتؤكد الباحثة على أن تطبيق القواعد والمبادئ المتعلقة بالعدل والإنصاف، يساعد المحكمة على تفسير النصوص القانونية غير الواضحة، كما أنها تساعدها أيضًا في استكمال النصوص، وإصدار أحكام عادلة، كما أن تطبيق قواعد العدل والأنصاف يساعد المحكمة على الاجتهاد واستحداث مبادئ قضائية، مما يجعل من المحكمة سلطة قضائية وتشريعية في آن واحد [٣٦٤].

وعلى المستوى الإجرائي نجد أن المحكمة الدولية لقانون البحار تضع القواعد والأحكام الإجرائية التي يتم تطبيقها في الخصومات المنظورة أمامها، وفضلًا على ذلك تشرك كافة أعضاء السلطة القضائية الحاضرين في الجلسات التي يتم انعقادها، ويتطلب النصاب القانوني لصحة انعقاد المحكمة حضور (١١) عضوًا منتجًا [٣٦٥].

وفي الإطار ذاته يناط برئيس المحكمة أو نائبه إدارة الجلسات، وفي حالة عدم الحضور لأي منهما يتولى إدارة الجلسة أقدم قاض من القضاة الحاضرين [٣٦٦]، وتكون الجلسات علنية إلا ارتأت المحكمة غير ذلك، أو طلبت الأطراف المتخاصمة من المحكمة عدم السماح بالحضور، وللمحكمة أن تصدر الأوامر لتيسير الدعوى، ولها أن تقرر الشكل والميعاد المناسبين اللذين يجب على الطرف أن ينهي فيهما مرافعاته، ولها اتخاذ كافة الترتيبات بشأن تلقيها البيانات والمعلومات المتعلقة بالدعوى، ويتعين الإشارة إلى أنه في حالة لم يمثل أي طرف من الأطراف أمام المحكمة أو لم يبادر إلى تقديم دفاعه في الدعوى، فإن للطرف الأخر أن يطلب من المحكمة مواصلة إجراءات نظر الدعوى، وأن تفصل بها،

---

(٣٦٤) حمدي عبد الرحمن. (٢٠٠٦). *فكرة العدالة*. القاهرة: دار الفكر العربي. ص. ٢٠.

(٣٦٥) المادة (١٧) من الفرع الأول في المرفق السادس (النظام الأساسي للمحكمة) من اتفاقية قانون البحار الصادرة في العام ١٩٨٢م

(٣٦٦) المادة (١/٢٦) من الفرع الأول في المرفق السادس (النظام الأساسي للمحكمة) من اتفاقية قانون البحار الصادرة في العام ١٩٨٢م

ومقتضى غياب أحد الأطراف عن حضور جلسات الدعوى المنظورة أمام المحكمة الدولية لقانون البحار أو عدم تقديم دفاعه لا يشكل عائقًا لإجراءات المحاكمة وعلى المحكمة قبله إصدار قرارها [٣٦٧].

٤. اتخاذ القرارات في إطار المحكمة الدولية لقانون البحار:

تتولى المحكمة الدولية لقانون البحار الفصل في كافة الموضوعات بأغلبية أعضاء المحكمة الحاضرين، وفي الحالة التي تتساوى فيها الأصوات فإنه يكون لرئيس المحكمة أو لعضو المحكمة الذي يحل محل الرئيس الصوت المرجح [٣٦٨].

وعلى المستوى الإجرائي يسمح لأي دولة طرف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢م ـ تكون لها مصلحة قانونية ويمكن أن تتأثر بالحكم الصادر عن المحكمة في أية خصومةـ أن تتقدم بطلب ليسمح لها بالتدخل، وعلى المحكمة أن تفصل في الطلب المقدم، فإذا وافقت المحكمة على طلب التدخل كان الحكم الصادر عن المحكمة بشأن موضوع الخصومة ملزمًا للدولة المتدخلة، وبحدود الموضوعات التي تدخلت تلك الدولة بشأنها [٣٦٩].

ومن ناحية أخرى نصت المادة (٣٢) من الفرع الأول في المرفق السادس المتعلق بالنظام الأساسي للمحكمة من اتفاقية قانون البحار الصادرة في العام ١٩٨٢م على حق التدخل في قضايا التفسير أو التطبيق، حيث أشارت إلى أنه كلما كان تفسير أو تطبيق الاتفاقية موضع خلاف، فإنه يتعين على المسجل إخطار جميع دول الأطراف وعلى الفور، وأيضًا إذا تم طرح موضوع يتعلق بتفسير

---

(٣٦٧) المادتان أرقام (٢٧) و(٢٨) من الفرع الأول في المرفق السادس (النظام الأساسي للمحكمة) من اتفاقية قانون البحار الصادرة في العام ١٩٨٢م.

(٣٦٨) المادة رقم (٢٩) من الفرع الأول في المرفق السادس (النظام الأساسي للمحكمة) من اتفاقية قانون البحار الصادرة في العام ١٩٨٢م.

(٣٦٩) البند رقم (١) و(٢) و (٣) من المادة (٣١) من الفرع الأول في المرفق السادس (النظام الأساسي للمحكمة) من اتفاقية قانون البحار الصادرة في العام ١٩٨٢م.

أو تطبيق اتفاق دولي إعمالًا لنص المادة (٢١) ونص المادة (٢٢) من المرفق السادس المتعلق بالنظام الأساسي للمحكمة؛ فإنه يتعين على المسجل إخطار جميع الدول الأطراف في ذلك الاتفاق، وفي الحالتين للأطراف المشار إليها حق التدخل في الدعوى، وإذا تم استخدام هذا الحق؛ فإن الطرف يكون ملزمًا بالتفسير الذي تقضي به المحكمة.

وأخيرًا تكون قرارات المحكمة الدولية لقانون البحار قطعية، وبالتالي يتعين على جميع أطراف الخصومة الامتثال لها، كما أن القرارات لا تكون لها القوة الملزمة إلا بحق أطراف الخصومة، وفي حدود موضوع الخصومة المنظورة أمام المحكمة فقط، وفي حالة نشوء خلاف حول مضمون القرار أو نطاقه فإن المحكمة تقوم بتفسيره بناء على طلب أي طرف من أطراف الخصومة[٣٧٠].

ثانياً/ غرفة منازعات قاع البحار:

تعد غرفة منازعات قاع البحار هيئة قضائية تعمل تحت مظلة المحكمة الدولية لقانون البحار، وقد نصت المواد أرقام من (١٨٦) ولغاية (١٩١) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على اختصاصات غرفة منازعات قاع البحار، كما وردت الأحكام والقواعد الخاصة بتكوين الغرفة في إطار الفرع الرابع من المرفق السادس من مرفقات الاتفاقية[٣٧١]. وتمتلك الغرفة ولاية قضائية من نوع خاص،

---

(٣٧٠) المادة رقم (٢٩) من الفرع الأول في المرفق السادس (النظام الأساسي للمحكمة) من اتفاقية قانون البحار الصادرة في العام ١٩٨٢م.

(٣٧١) أثناء دورات انعقاد المؤتمر الخاص باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أقترح إنشاء محكمة لتسوية قاع البحار، على أن تكون هذه الغرفة فرعا رئيسيا يتبع السلطة الدولية، إلا أنه تم التراجع عن هذا الاتجاه، وتم الاكتفاء بوجود المحكمة الدولية لقانون البحار، إضافة إلى اختصاصات المحكمة المقترحة التي يمكن أن تقوم بها غرفة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار، وقد تبنت مجموعة الدول النامية هذا الاتجاه الذي يقضي باستبعاد إنشاء محكمة خاصة بمنازعات قاع البحار، وقبول المقترح بتسوية هذا النوع من المنازعات من خلال إنشاء غرفة خاصة تتبع المحكمة الدولية لقانون البحار، والتي تتولى النظر في كافة المنازعات التي تنشأ بشأن تطبيق الاتفاقية بصفة عامة. محمد النجار (٢٠١٧). *المنازعات البحرية وآليات تسويتها*. مصر. القاهرة: دار المطبوعات الجامعة. ص ١٤٩.

حيث تختص بتسوية وحل الخصومات المرتبطة بالعمليات المتعلقة باستكشاف واستغلال الموارد في قاع البحار والمحيطات، وهي مناطق بحرية دولية خارج حدود الولاية الوطنية، ويتعين الذكر بأن حق التقاضي أمام غرفة منازعات قانون البحار مكفول لكافة الدول، وللكيانات الأخرى مثل المنظمات الدولية والشركات والأشخاص [٣٧٢].

وتتكون غرفة منازعات قاع البحار من عدد (١١) عضـــوًا، يتم اختيارهم من قبل أعضـــاء المحكمة المنتخبين من بينهم بالأغلبية [٣٧٣]، شـــريطة أن يتضـــمن هذا الاختيار تمثيل الأنظمة القانونية الرئيســـية في العالم، والتمثيل الجغرافي العادل، ويجوز للجمعية اعتماد توصـــيات تتصـــف بالطابع العام حول هذا التمثيل والتوزيع، كما يتم اختيار أعضـــاء قضـــاة الغرفة كل ثلاثة أعوام، ولا يوجد هناك أي مانع من أن يتم اختيارهم لمدة ثانية، وفي ذات الســـياق تنتخب غرفة قاع البحار رئيسًـــا لها من بين أعضـــائها، ليباشـــر مهام الرئيس خلال الفترة التي تم اختياره لها [٣٧٤]. وإذا بقيت دعوى قيد النظر مع نهاية فترة الأعوام الثلاثة التي اختيرت فيها الغرفة، فإنها تتولى إنجاز الدعاوي وبتكوينها الأصـــلي، وفي ذات الســـياق في حالة خلو أحد المناصـــب في الغرفة فإن المحكمة تختار من بين أعضـــائها الذين تم انتخابهم من يتولى المنصب، ويتم شغل المنصب لما تبقي من مدة سلفه، ويشترط لانعقاد الغرفة توافر النصاب القانوني والمقدر بعدد (٧) أعضاء [٣٧٥].

---

(٣٧٢) عبد القادر محمد (٢٠٠٨). *النظام القانوني للمنطقة الدولية في ضوء اتفاقيه الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢م*. ص٤٤٢.

(٣٧٣) عبد المعز نجم (٢٠٠٦). *الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجديد للبحار*. القاهرة: دار النهضة العربية. ص. ٢٠٦.

(٣٧٤) البنود أرقام (١) و(٢) و(٣) و(٤) من المادة (٣٥) من الفرع الرابع من المرفق السادس من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م.

(٣٧٥) البنود أرقام (٥) و(٦) و(٧) من المادة (٣٥) من الفرع الرابع من المرفق السادس من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢م.

وإعمالًا لنص المادة (٣٦) من الفرع الرابع من المرفق السـادس من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م تشكل غرفة منازعات قاع البحار غرفة متخصصة من ثلاثة من أعضائها لنظر أي خصـومة تحال إليها تتعلق بتفسـير وتطبيق الجزء (١١) من الاتفاقية والمرفقات المتعلقة بها، كما تقوم الغرفة بتشكيل أعضائها بموافقة الأطراف، أما في حالة عدم اتفاق الأطراف على تشكيل الغرفة المتخصصة، فإن كل طرف يتولى تعيين عضو واحد، أما العضو الثالث فيتم تعيينه بالاتفاق فيما بينهم، كما يمكن لرئيس غرفة منازعات قاع البحار تعيين رئيس الغرفة المتخصصة أو أعضائها ـــ في حال عدم اتفاق الأطراف على ذلك ـــ من بين أعضائها شريطة التشاور مع الأطراف، كما لا يسمح أن يكون أعضاء الغرفة المتخصصة يعملون في خدمة أي طرف من أطراف الخصومة أو أن يكونوا من رعاياها (٣٧٦).

وتختص غرفة منازعات قاع البحار في الخصومات التي تنشأ بين الدول الأطراف بشأن تطبيق الجزء (١٥) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الصادرة في العام ١٩٨٢م والمرفقات المتصلة به، وعلى وجه الخصوص الخصومات التي تنشأ بين الدول الأطراف والسلطة بشأن عمل أو امتناع عن عمل، أو انتهاك السلطة لولايتها أو إساءة استعمال هذه الولاية، كما تتولى الغرفة نظر الخصومات التي تنشأ بين الأطراف المتعاقدة بشأن عمليات تفسير العقود أو الخصومات المرتبطة بالنشاطات في المنطقة، وأيضًا تمتد ولاية الغرفة إلى الخصومات المرتبطة برفض التعاقد بين السلطة أو تعاقد احتمالي، أو طرف تزكيه دول طرف، أو أي خصومات دولية ينص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (٣٧٧).

---

(٣٧٦) المادة (٣٦) من الفرع الرابع من المرفق السادس من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م.

(٣٧٧) المادة (١٨٧) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م.

وفي ذات السياق أشارت قواعد وأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار إلى أن غرفة منازعات قاع البحار لا تختص بالموضوعات المتعلقة بممارسة السلطة لصلاحيتها التقديرية، كما ليس لها أن تحل تقريرها مكان تقرير السلطة، وفي ذات الاتجاه لا تملك غرفة منازعات قاع البحار أن تبدي رأيها بشأن ما إذا كانت قواعد السلطة ونظمها والإجراءات المطبقة متوافقة مع قواعد وأحكام الاتفاقية أو أنها باطلة، حيث تنحصر ولايتها في الفصل فيما إذا كانت هذه القواعد والنظم والإجراءات في الموضوعات الفردية تتعارض مع الالتزامات التعاقدية للأطراف المتخاصمة، والنظر في التعويضات المالية الناشئة عن الأضرار بسبب عدم احترام أحد الأطراف لالتزاماته (٣٧٨).

وفي إطار الآراء الاستشارية التي تصدر عن غرفة منازعات قاع البحار، فإنها تصدر بطلب من جمعية أو مجلس السلطة، وتكون في الموضوعات القانونية التي تقع ضمن أنشطتها، ويكون إصدارها لهذه الآراء بصفة مستعجلة، وفي هذا الصدد يتعين الإشارة إلى أن الحق في طلب الرأي الاستشاري ينحصر في الجمعية أو المجلس التابعين للسلطة دون غيرهما، ومفاد ذلك أنه لا يسمح للدول الأطراف أو الأمين العام للسلطة أو الكيانات الخاصة أو المشروعة طلب رأي استشاري من غرفة منازعات قاع البحار (٣٧٩).

المبحث الثالث: تسوية الخصومات الدولية البحرية في مضيق هرمز بواسطة التحكيم الدولي

إن الإلمام التام بموضوع تسوية الخصومات الدولية البحرية في مضيق هرمز بواسطة التحكيم الدولي يتطلب تناوله في مطلبين: وذلك من خلال تسليط الأضواء على التنظيم القانوني لنظام التحكيم

(٣٧٨) المادة (١٨٩) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م.

(٣٧٩) محمد النجار (٢٠١٧). *المنازعات البحرية وآليات تسويتها*. مرجع سابق. ص ١٥٢.

في إطار قواعد القانون الدولي في المطلب الأول، ومن ثم تناول موضوع دور التحكيم الدولي البحري في تسوية الخصومات الدولية البحرية في المطلب الثاني، وذلك وفقًا للتفصيل الآتي:

المطلب الأول: التنظيم القانوني لنظام التحكيم في إطار قواعد القانون الدولي

يعرف التحكيم الدولي بأنه وسيلة لتسوية الخصومة بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي بواسطة حكم التحكيم الصادر عن هيئة التحكيم، أو مجموعة محكمين يختارون من قبل الدول المتنازعة[٣٨٠]، كما يعرف التحكيم الدولي وفقًا لنص المادة (١٥) من اتفاقية لاهاي ١٨٩٩م بأنه وسيلة لتسوية الخصومات بين الدول عن طريق قضاة من ترشيحهم وعلى قاعدة ومبدأ احترام القانون، كما عرفت المادة (٣٧) من اتفاقية لاهاي الصادرة في العام ١٩٠٧م التحكيم الدولي بأنه وسيلة لتسوية الخصومات بين الدول بواسطة قضاة يتم ترشيحهم على أساس ومبدأ احترام القانون، وأن الاستعانة بالتحكيم يتبعه الرضوخ للقرارات الصادرة بحسن نية [٣٨١]، والتحكيم الدولي هو نظام لتسوية الخصومات الدولية قضائيًا، وقد تناولته صراحة في المادة (٣٣) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

ونجد في الممارسات الدولية لجوء الدول إلى التحكيم الدولي لتسوية الخصومات الدولية التي تنشأ فيما بينها، وتكون الاستعانة في نظام التحكيم الدولي لتسوية الخصومات الدولية طواعية، أي باتفاق أطراف الخصومة، والتحكيم الدولي ينظم بموجب اتفاقية خاصة بين الطرفين، حيث تبين هذه الاتفاقية كيفية تشكيل هيئة التحكيم، والإجراءات المقرر اتباعها، والصلاحيات الممنوحة لهيئة التحكيم، وتقييدها كمبدأ عام في حدود الخصومة، ويعد قرار التحكيم ملزمًا لأطراف الخصومة [٣٨٢].

---

(٣٨٠) محمد شكري (١٩٧٣). *المدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم*. القاهرة: دار الفكر العربي. ص ٣٤٤.

(٣٨١) محمد بشير (٢٠٠٠). *القانون الدولي في السلم والحرب*. مصر. الإسكندرية: منشأة المعارف. الطبعة السابعة. ص ٣٩٣.

(٣٨٢) نوري جعفر (١٩٩٢). *المنازعات الإقليمية في ضوء القانون الدولي المعاصر*. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية. ص ٩٩.

وعلى الرغم من أن نظام التحكيم الدولي يقوم في كل مرة بموجب اتفاقية خاصة بين الأطراف المتخاصمة إلا أنه توجد سمات وقواسم عامة ومشتركة بشأن هيئات التحكيم، أولها: وجود مجموعة من الوثائق التي تتحدد شروط وإجراءات التحكيم الدولي ومن الاتفاقيات الخاصة على سبيل المثال: اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧م، ووثيقة تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية لعام ١٩٨٢م، والتي أعادت دراستها الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام ١٩٤٩م، ومشروع قواعد التحكيم التي أقرتها لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة في العام ١٩٥٨م، وميثاق بوغوتا لعام ١٩٤٨م.

أما بالنسبة للسمة الثانية فنجد أن هيئة التحكيم الدولي تتشكل من خلال قيام كل طرف بتعيين عدد مساو من الأعضاء، ومن ثم يقوم كل عضو باختيار عضو آخر من بين مواطني دولة ثالثة، ومثال ذلك كل طرف في الخصومة يختار عضوا أو عضوين (١+١) أو (٢+٢)، ومن ثم يضاف إلى ذلك شخص من دولة ثالثة، ويحق لأطراف الخصومة تعيين المحكمين من بين مواطنيهم أو من مواطني الدول الأخرى، أما إذا تعذر اتفاق الأطراف المتخاصمة على اختيار مواطن الطرف الثالث فإنه يتم تعيين رئيس هيئة التحكيم من قبل محكمة العدل الدولية أو من قبل السكرتير العام للأمم المتحدة كما حدث في الخصومة التي نشأت بين الهند وباكستان، فقد قام السكرتير العام لمنظمة هيئة الأمم المتحدة في وقتها بتعيين رئيس هيئة التحكيم، وفي التطبيق العملي يعرف التاريخ حالات من التحكيم الفردي كما حصل بين الولايات المتحدة الأمريكية وهولندا في العام ١٩٢٨م، بشأن الخصومة المتعلقة بجزيرة بالماس، حيث اتخذ القاضي السويسري هيوبر بفرده قرارا حول الموضوع.

وفي ذات السياق فكثيرا ما يقوم رؤساء الدول المتخاصمة كمحكمين في موضوع الخصومة كما حدث بين العراق وإيران بموجب اتفاق الجزائر لعام ١٩٧٥م، حيث وقعها عن الجانب العراقي

الرئيس صـــدام حســـين، والذي كان يشـــغل نائب رئيس مجلس قيادة الثورة في حينها، وعن الجانب الإيراني محمد رضا بلوي شاه إيران في حينه (٣٨٣).

ويتعين ذكر أن نظام التحكيم الدولي يختلف جوهريًا عن المفاوضـات والوسـاطة، فإذا كانت تسـوية الخصـومة عن طريق نظام الوسـاطة تعتمد أسـاسًـا على اتفاق الطرفين، فإن الدور الأسـاسـي لتســـوية الخصـــومة في إطار نظام التحكيم يعتمد على وجهة نظر هيئة التحكيم، وفي حالة تعادل الأصـوات داخل هيئة التحكيم فإن صـوت رئيس هيئة التحكيم هو الذي يكون حاسما في الخصـومة المنظورة (٣٨٤).

كمـا أن لهيئـة التحكـيم الـدولي تسـوية الخصـومة اسـتنادًا إلى قواعـد وأحكـام القـانون الـدولي أو إلى مبـدأ العـدل والإنصـاف، مـع الإشـارة إلى أنـه في معظـم الأحـوال تتصـف أحكـام التحكيم الـدولي ــ في إطـار تسـوية الخصـومات الدوليـة ــ بالحلـول الوسـط، وبموجبهـا يتسـلم كـل طـرف جـزء أكـبر أو أضـيق مـن المسـاحة المتنـازع عليهـا وهـذا بعكـس قـرارات محكمـة العـدل الدوليـة الـتي تحسـم الخصـومة القائمـة لصـالح طـرف علـى حسـاب الطـرف الآخـر، ومـن السـمات المشـتركة في هيئـات التحكـيم ضـرورة تقييـدها بالصـلاحيات الممنوحـة لهـا، وإعطـاء الأجوبـة فقـط علـى الموضـوعات المطروحـة أمامهـا، ويتعـين أن تكـون هـذه الأجوبـة دقيقـة وواضـحة ولا تقبـل التأويـل، وإلا فإنـه يمكـن أن يـتم إلغـاء قراراتهـا، واسـتنادًا لـذلك تم إلغـاء قـرار

(٣٨٣) نوري جعفر (١٩٩٢). *المنازعات الإقليمية في ضوء القانون الدولي المعاصر*. مرجع سابق. ص ١٠٠.

(٣٨٤) ويتعين الإشارة إلى أنه يوجد اتفاقيات متعددة الأطراف بشأن تسوية الخصومات الدولية بواسطة نظام التحكيم الدولي، ومنها اتفاقية الدول التسع في أمريكا اللاتينية لعام ١٩٠٢م، والمعاهدة العامة حول التحكيم بين الدول الأمريكية لعام ١٩٢٩، وميثاق بوغوتا لعام ١٩٤٩، وتنص هذه الاتفاقيات على عرض جميع الخصومات الدولية التي لا تحسم عن طريق المفاوضات الدبلوماسية على التحكيم، باستثناء الخصومات المتعلقة بالاستقلال والاختصاص الداخلي للدول، وعلى هذا الأساس تم تشكيل هيئة التحكيم الإنجليزية في العام ١٩٦٦ التي تولت الفصل في أحد الخصومات الحدودية بين الأرجنتين وتشيلي.

التحكيم في خصومة الحدود الشمالية الشرقية بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا عام ١٨٣١م [٣٨٥].

وتماشيًا مع ما تم ذكره فإن قرارات نظام التحكيم الدولي ملزمة ونهائية، وهذا الأمر يثبت عادة في الاتفاقيات بين الأطراف المتخاصمة، إلا أن قرارات التحكيم يمكن الطعن عليها وتغييرها في حالة تجاوز هيئة التحكيم الصلاحيات الممنوحة إليها، أو في حالة وجود غش أو خطأ فادح أو جوهري، ومثال ذلك نجد أنه في العام ١٩١١م امتنعت الولايات المتحدة الأمريكية عن تنفيذ قرار التحكيم بينها وبين المكسيك بشأن الخصومة المتعلقة بمنطقة نهر ريوغراند الذي تغير مجراه، فرغم أن نص اتفاقية التحكيم بين الدولتين في تاريخ ٢٤ يونيو ١٩١٠م في المادة (٣) منها ينص على أن قرار التحكيم يعتبر ملزمًا ونهائيًا بالنسبة للطرفين وغير قابل للطعن، فإننا نجد أن الولايات المتحدة الأمريكية عللت رفضها للقرار بأن هيئة التحكيم تجاوزت صلاحياتها الممنوحة، كما أن قرار هيئة التحكيم يتسم بعدم الوضوح والضبابية، لذلك فالقرار غير قابل للتنفيذ، إلا أنها تراجعت عن ذلك في العام ١٩٦٣م، ووقعت اتفاقًا مع المكسيك بتنفيذ قرار التحكيم السابق إعمالًا للظروف المعاصرة، إلا أن قرارات هيئة التحكيم تعد قطعية، ولا يجوز الطعن فيها أمام أية جهة، وتقوم الدول المتنازعة بالالتزام بتنفيذ قرار هيئة التحكيم[٣٨٦].

وتؤكد الباحثة بأن نظام التحكيم الدولي هو الأفضل في تسوية المنازعات الدولية البحرية المرتبطة بحركة الملاحة البحرية في مضيق هرمز، لأن الطرفين سيكونان قريبين ومحتفظين بدرجة عالية من مراقبة تسوية الخصومة، لأنهما سيختاران المحكمين المفترضين، ولأن هؤلاء سيدافعون عن مصالحهما، كما أن

(٣٨٥) نوري جعفر (١٩٩٢). *المنازعات الإقليمية في ضوء القانون الدولي المعاصر*. مرجع سابق. ص ١٠١.

(٣٨٦) أحمد العناني (٢٠٠٥). *اللجوء إلى التحكيم*. القاهرة: دار الفكر العربي. مرجع سابق. ص ٩٥.

أطراف الخصومة يحددان بدرجة معينة إجراءات العملية التحكيمية وتوجيهها الوجه الأكثر فائدة لاتجاههما، ولأن طرفي الخصومة يملكان صلاحية تحديد اختصاصات هيئة التحكيم ولهما حق تخويلها النظر في الخصومة من جميع جوانبها أو حصرها على جزء منها.

وبناءً على ذلك، يمكن أن يكون التحكيم الدولي طبقًا لقواعد القانون الدولي العام، وسيلة من وسائل تسوية الخصومات الدولية القانونية المتعلقة بالقضايا البحرية بشكل عام والقضايا المرتبطة بحركة الملاحة البحرية في مضيق هرمز.

المطلب الثاني: دور التحكيم الدولي البحري في تسوية الخصومات الدولية البحرية في مضيق هرمز

يعد التحكيم الدولي البحري من الأنظمة القانونية الأساسية في تسوية الخصومات الدولية البحرية [٣٨٧]، ومن هذا المنطلق أولت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الصادرة في العام ١٩٨٢م للتحكيم البحري الدولي اهتمامًا خاصًا حيث نصت على نوعين من التحكيم: الأول التحكيم الدولي البحري العام والذي أفردت له الاتفاقية المرفق السابع منها، والثاني التحكيم الخاص الذي نظمته الاتفاقية في المرفق الثامن [٣٨٨].

وتجدر الإشارة إلى أن نظام التحكيم الخاص الوارد في المرفق الثامن من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لا يختلف كثيرًا عن نظام التحكيم الدولي العام المشار إليه في المرفق السابع من ذات الاتفاقية، وأهم هذه الاختلافات يتعلق بنوعية الخصومات التي تحتاج إلى خبراء متخصصين في ميادين الأسماك وحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها، وعمليات البحث العلمي، والملاحة الدولية البحرية، بما

(٣٨٧) سعيد المزروعي (٢٠٢١). *التنظيم القانوني الدولي للمناطق البحرية*. مرجع سابق. ص ٢٧٥.

(٣٨٨) حسني رضوان (٢٠١٣). *القانون الدولي للبحار*. مرجع سابق. ص ٢٠٤.

فيها تلوث السفن عن طريق الإغراق [٣٨٩]، وفي هذا الإطار نتناول التحكيم الدولي البحري العام والتحكيم الدولي البحري الخاص وفقًا للتفصيل الآتي:

أولاً/ التحكيم الدولي البحري العام:

في إطار التحكيم الدولي البحري العام نتناول في البداية البدء بإجراءات التحكيم، ومن ثم التعريف بقائمة المحكمين، وكيفية تشـــكيل هيئة التحكيم العام، وبيان آلية عملها، والالتزامات المترتبة على أطراف الخصـــومة، وأخيرًا نتناول حكم هيئة التحكيم وقوته الإلزامية وتفســـيره وتنفيذه، وفقًا للتفصيل الآتي:

١. بداية إجراءات التحكيم الدولي البحري العام:

وفقًا للمرفق السابع من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الصادرة في العام ١٩٨٢م يجوز لأي طرف في خصومة إحالتها لإجراءات نظام التحكيم المنصوص عليها في هذا المرفق من خلال توجيه إخطار بصيغة كتابية إلى طرف الخصومة الآخر، على أن يرفق في الإخطار بيان يوضح الادعاءات والأسس القائمة عليها [٣٩٠].

٢. قائمة المحكمين في إطار التحكيم الدولي البحري العام:

وإعمالًا لنظام التحكيم الدولي البحري العام يقوم الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة بوضع قائمة للمحكمين ويحتفظ بها، ويكون من حق كل دولة طرف أن تختار من القائمة أربعة محكمين يكونون خبراء في الموضوعات البحرية، مشهورين بالإنصاف والكفاءة والنزاهة [٣٩١].

---

(٣٨٩) عبد القادر حمد (٢٠٠٨). *النظام القانوني للمنطقة الدولية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢*. ص ٤٧٦.

(٣٩٠) المادة (١) من المرفق السابع من اتفاقية هيئة الأمم المتحدة لقانون البحار الصادرة في العام ١٩٨٢م.

(٣٩١) البند رقم (١) من المادة (٢) من المرفق السابع من اتفاقية هيئة الأمم المتحدة لقانون البحار الصادرة في العام ١٩٨٢م.

٣. تشكيل هيئة التحكيم البحري الدولي العام:

تتألف هيئة التحكيم البحري الدولي العام من (٥) أعضاء، حيث يعين الطرف الذي يقيم الدعوى أحد الأعضاء، ويفضل أن يتم اختيار العضو من القائمة المعدة من قبل الأمين العام للأمم المتحدة، ويجوز أن يكون العضو من مواطني الطرف الذي يتم اختياره ويشمل التعيين إخطار الطرف الآخر.

وفي ذات السياق يعين الطرف الآخر في الخصومة وفي غضون (٣٠) يومًا من استلامه الإخطار عضوًا واحدا، والأفضل أن يتم اختياره من القائمة – المشار إليها – ويسمح له بأن يكون من مواطنيه، على أنه إذا لم يتم التعيين خلال تلك الفترة فإنه يجوز للطرف الذي أقام الدعوى أن يطلب – وخلال أسبوعين من انتهاك فترة (٣٠) يومًا – أن يتم التعيين بالاستعانة برئيس المحكمة الدولية لقانون البحار، ومن ثم يتم تعيين أعضاء هيئة التحكيم الثلاثة الآخرين بالاتفاق بين الطرفين، ويفضل أن تتم عملية اختيارهم من القائمة، وأن يكونوا تابعين لجنسية دولة ثالثة ما لم يتفق أطراف الخصومة على غير ذلك.

مع الإشارة إلى أن عدم تمكن الأطراف خلال (٦٠) يومًا من استلام الإخطار ومن التوصل إلى اتفاق حول تعيين واحد أو أكثر من أعضاء هيئة التحكيم الذين يتعين أن يتم تعيينهم بالاتفاق أو لم يتمكن الأطراف من تعيين الرئيس، فإنه يتم استكمال التعيين بواسطة رئيس المحكمة الدولية لقانون البحار بناء على طلب أحد أطراف الخصومة على أن يقدم هذا الطلب خلال أسبوعين من انقضاء مدة (٦٠) يومًا، كما أنه في حالة وجود شاغل فإنه يتم شغله بذات الطريقة المشار إليها بشأن التعيينات الأصلي.

وفي ذات السياق يتم تعيين الأطراف أصحاب المصلحة المشتركة ـ عن طريق الاتفاق ـ عضوًا واحدًا من أعضاء هيئة التحكيم، وفي حالة وجود عدة أطراف من أصحاب المصالح المختلفة، أو إذا كان هناك خلاف حول إذا ما كانت المصالح فيها بينهم مشتركة، فإنه يعين كل منهم عضوًا واحدًا من أعضاء هيئة التحكيم، وفي جميع الأحوال يتعين أن يكون عدد أعضاء هيئة التحكيم الذين يتم تعيينهم من قبل الأطراف –كل على حدة – أقل بواحد من عدد الأعضاء الذين يشترك الأطراف معًا في تعيينهم (٣٩٢).

٤. كيفية عمل هيئة التحكيم الدولي البحري العام والتزامات أطراف الخصومة:

تعمل هيئة التحكيم الدولي البحري العام وفقًا للأحكام المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ومرفقها السادس، كما تتولى هيئة التحكيم وضع قواعد وإجراءات عملية التحكيم والتي تكفل لكل طرف الفرصة الكاملة للإدلاء بأقواله وعرض قضيته ما لم يتفق أطراف الخصومة على غير ذلك، كما على أطراف الخصومة الالتزام بتيسير العملية التحكيمية، وعليها على وجه التحديد ـ ووفقًا لقوانينها وباستخدام الوسائل الممكنة ـ أن تزود هيئة التحكيم بجميع المستندات والمعلومات والتسهيلات المرتبطة بالخصومة، وأن تمكن هيئة التحكيم إذا لزم الأمر من استدعاء الشهود أو الخبراء وسماع شهاداتهم، كما تمكن هيئة التحكيم من زيارة المواقع ذات الصلة في الخصومة، ويتحمل أطراف الخصومة مصروفات إجراءات التحكيم بالتساوي ما لم تقرر هيئة التحكيم غير ذلك (٣٩٣).

ولا يفوتنا أن ننوه إلى أن عدم حضور أحد أطراف الخصومة أمام هيئة التحكيم وعدم مبادرته بتقديم دفاعه في الخصومة المنظورة، فإنه يجوز للطرف الأخر أن يطلب من هيئة التحكيم مواصلة

(٣٩٢) المادة (٣) من المرفق السابع من اتفاقية هيئة الأمم المتحدة لقانون البحار الصادرة في العام ١٩٨٢م.

(٣٩٣) المواد أرقام (٤) و(٥) و(٦) و(٧) من المرفق السابع من اتفاقية هيئة الأمم المتحدة لقانون البحار الصادرة في العام ١٩٨٢م.

إجراءات التحكيم وإصدار الحكم، مع الإشارة إلى أنه يتعين على هيئة التحكيم أن تتأكد قبل إصدارها حكم التحكيم أنها ذات اختصاص في نظر الخصومة المطروحة أمامها، وأن تتحقق من أن الحكم الصادر من قبلها سليم ومتوافق مع الواقع والقانون (٣٩٤).

وإعمالًا لنص المادة (٨) من المرفق السابع تتخذ هيئة التحكيم البحري الدولي العام قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها، ولا يعتبر غياب أقل من نصف أعضائها أو امتناعهم عن التصويت مانعًا من وصول هيئة التحكيم إلى إصدار حكم التحكيم المنهي للخصومة، وفي حالة التساوي في أصوات الأعضاء يكون لرئيس هيئة التحكيم الصوت المرجح.

كما أن حكم هيئة التحكيم الصادر يتعين أن يقتصر على نطاق المسألة موضوع الخصومة، ويتضمن الأسباب التي تأسس عليها، وأن يتضمن أسماء أعضاء هيئة التحكيم الذين اشتركوا في إصدار الحكم وتاريخ الإصدار، مع الجواز لأي عضو أن يرفق بحكم التحكيم رأيًا ينفرد به أو يخالف به الحكم الصادر (٣٩٥).

٥. حكم هيئة التحكيم الدولي البحري العام:

ويكون حكم التحكيم نهائيًا وباتًا وغير قابل للاستئناف ما لم يتفق الأطراف على جواز استئناف الحكم، وفي جميع الأحوال على أطراف الخصومة الامتثال إلى حكم التحكيم (٣٩٦)، كما يجوز لأي طرف من أطراف الخصومة التحكيمية أن يعرض على هيئة التحكيم التي باشرت الإجراءات وأصدرت حكم التحكيم أي خلاف قد ينشأ بين الأطراف حول تفسير الحكم أو كيفية تنفيذه حتى

(٣٩٤) المادة رقم (٩) من المرفق السابع من اتفاقية هيئة الأمم المتحدة لقانون البحار الصادرة في العام ١٩٨٢م.

(٣٩٥) المادة رقم (١٠) من المرفق السابع من اتفاقية هيئة الأمم المتحدة لقانون البحار الصادرة في العام ١٩٨٢م.

(٣٩٦) المادة رقم (١١) من المرفق السابع من اتفاقية هيئة الأمم المتحدة لقانون البحار الصادرة في العام ١٩٨٢م.

تفصل في هذا الخلاف، كما يجوز أن يتم عرض أي خلاف من هذا النوع باتفاق أطراف الخصومة على أية محكمة أخرى إعمالًا لنص المادة (٢٨٧) من اتفاقية هيئة الأمم المتحدة لقانون البحار الصادرة في العام ١٩٨٢م[٣٩٧]، وأخيرًا أشار المرفق السادس من اتفاقية قانون البحار إلى تطبيق أحكام وقواعد هذا المرفق على أي خصومة تشمل كيانات غير الدول الأطراف مع مراعاة اختلاف الأحوال بهذا الشأن [٣٩٨].

ثانياً/ التحكيم الدولي البحري الخاص:

إن الإلمام التام ودراسة موضوع التحكيم الدولي البحري الخاص يتطلب تناوله من خلال تسليط الأضواء على إجراءات البدء بعملية التحكيم، ومن ثم نعرض لكيفية إنشاء قوائم الخبراء، وكيفية تشميل هيئة التحكيم الخاص، وبيان إجراءات تقصي الحقائق، وفقًا للتفصيل الآتي:

١. البدء في إجراءات التحكيم البحري الخاص:

تناولت اتفاقية هيئة الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م إلى التحكيم الدولي البحري الخاص في إطار المرفق الثامن من الاتفاقية، حيث أكدت المادة رقم (١) من المرفق الثامن أنه يجوز لأي طرف في أي خصومة ترتبط بتفسير أو تطبيق اتفاقية قانون البحار والتي تتناول موضوع مصائد الأسماك وحماية البيئة والمحافظة عليها، والأبحاث العلمية البحرية ـــــ والملاحة البحرية، وكذلك التلوث الناتج عن السفن وبواسطة الإغراق أن يخضع الخصومة إلى إجراءات التحكيم الخاص المشار إليها في المرفق الثامن، ويكون ذلك من خلال قيامه بإخطار كتابي موجه إلى الطرف الآخر أو الأطراف

(٣٩٧) المادة رقم (١٢) من المرفق السابع من اتفاقية هيئة الأمم المتحدة لقانون البحار الصادرة في العام ١٩٨٢م.

(٣٩٨) المادة رقم (١٣) من المرفق السابع من اتفاقية هيئة الأمم المتحدة لقانون البحار الصادرة في العام ١٩٨٢م.

الأخرى المعنية بالخصـــومة، وفي جميع الأحوال يتعين كون الإخطار الكتابي مصـــحوبا ببيان يوضـــح الادعاء والأساس القائم عليه (٣٩٩).

٢. قوائم الخبراء في إطار التحكيم البحري الخاص:

نظرًا لخصـــوصـــية موضـــوعات التحكيم الخاص يتم وضـــع قوائم للخبراء ويتم الاحتفاظ بها، وتشـــمل هذه القائمة ميادين مصـــايد الأسماك، وحماية البيئة والمحافظة عليها، والأبحاث العلمية البحرية والملاحة البحرية، وكذلك التلوث الناتج من السفن وبواسطة الإغراق، وتتولى مهمة إعداد قوائم الخبراء والاحتفاظ بها هيئة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في مجال مصـــائد الأسماك، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في ميدان حماية البيئة البحرية والمحافظة عليها، وتتولى لجنة الأوقيانوغرافيا الدولية الحكومية وضـــع القوائم المتعلقة بمجال الأبحاث العلمية البحرية، وتعد المنظمة الدولية للملاحة البحرية قوائم الخبراء في مجال الملاحة الدولية البحرية، بما فيها التلوث عن طريق الســـفن أو عن طريق الإغراق، أو أن تباشـــر الهيئة الفرعية المناسبة التي تكون المنظمة المعنية قد أوكلت إليها هذه المهمة.

وفي ذات السياق يكون لكل دولة طرف أن تسمي خبيرين في كل ميدان، شريطة أن تكون كفاءتهما في الجوانب القانونية أو العلمية أو التقنية للمجال المحدد ثابتة ومعترفا بها بشكل عام وأن يتمتعا بشهرة واسعة في الإنصاف والنزاهة، بحيث تتكون القائمة في كل مجال من المجالات من أسماء الخبراء الذين تم تسميتهم بهذه الكيفية، وإذا حدث أن صار عدد الخبراء الذين تمت تسميتهم من قبل دولة طرف في القائمة المكونة أقل من اثنين، فإنه يحق لتلك الدولة الطرف أن تقوم بتسمية آخرين وفق ما يلزم، ويبقى اسم الخبير مدرجا في القائمة إلى أن تبادر الدولة الطرف التي سمته بسحبه، شريطة أن

(٣٩٩) المادة رقم (١) من المرفق الثامن من اتفاقية هيئة الأمم المتحدة لقانون البحار الصادرة في العام ١٩٨٢م.

يواصل هذا الخبير مهامه في أي هيئة تحكيم خاصة قد تم تعيينه فيها حتى انتهاء الخصومة التحكيمية المعروضة على هيئة التحكيم تلك (٤٠٠).

٣. تشكيل هيئة التحكيم البحري الخاص:

تتألف هيئة التحكيم الخاص – ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك– من عدد (٥) أعضاء، حيث يقوم الطرف الذي يقيم الدعوى بتعيين عضوين، ويفضل أن يتم اختيارهما من القوائم المناسبة المشار إليها في المادة (٢) من المرفق الثامن من الاتفاقية والمرتبط بموضوع الخصومة، ويجوز أن يحمل أحدهما جنسية دولته، ويكون التعيين مشمولًا بالإخطار المشار إليه في المادة (١) من المرفق الثامن من الاتفاقية، وفي المقابل يقوم الطرف الآخر في الخصومة وخلال (٣٠) يومًا من استلام الإخطار بتعيين عضوين ويفضل اختيارهما من القائمة، ويجوز أن يحمل أحدهما جنسية دولته، وفي حالة عدم التعيين خلال الفترة المحددة فإنه يجوز للطرف الذي أقام الدعوى أن يطلب من الأمين العام للأمم المتحدة خلال أسبوعين من انتهاء المدة المحددة بالتعيين اللازم في غضون (٣٠) يومًا من استلام الطلب، كما يتفق أطراف الخصومة فيما بينهم على تعيين رئيس هيئة التحكيم الخاص، الذي يفضل أن يتم اختياره من القائمة المناسبة لموضوع الخصومة، وأن يحمل جنسية دولة ثالثة، ما لم يتفق أطراف الخصومة على خلاف ذلك، وإذا لم يستطع الأطراف في غضون (٣٠) يومًا التوصل إلى اتفاق من تاريخ استلام الإخطار المشار إليه في المادة (١) من المرفق الثامن من الاتفاقية بشان تعيين الرئيس، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتعين الرئيس بناء على طلب أحد أطراف الخصومة، على أن يقدم الطلب في غضون أسبوعين من انتهاء فترة (٣٠) المشار إليها، وفي جميع الأحوال يتم تعيين — العضو

(٤٠٠) المادة رقم (٢) من المرفق الثامن من اتفاقية هيئة الأمم المتحدة لقانون البحار الصادرة في العام ١٩٨٢م.

أو الرئيس- بالاختيار من قوائم الخبراء بالتشاور مع أطراف الخصومة والمنظمة الدولية المناسبة، ويكون الأعضاء الذين تم تعيينهم على هذا الوجه من جنسيات مختلفة، ولا يسمح أن يتم اختيار أعضاء يعملون في خدمة أي طرف من أطراف الخصومة أو أن يكونوا مقيمين عادة في إقليمهم أو يحملون جنسيتهم، وإذا طرأ منصب شاغر في هيئة التحكيم، فإنه يتم شغله بالطريقة المنصوص عليها في التعيينات الأصلية، كما يعين أطراف وأصحاب المصلحة المشتركة عضوين اثنين من أعضاء هيئة التحكيم ويكون هذا التعيين بالاتفاق معًا.

وفي حالة توافر أطراف عديدة من أصحاب المصالح المختلفة أو وجد خلاف حول ما إذا كانت المصالح مشتركة، فإنه يعين كل منهم عضوا واحدا من أعضاء هيئة التحكيم [٤٠١]، وفي جميع الأحوال تطبق أحكام المواد من (٤) إلى (١٢) من المرفق السابع من الاتفاقية، شريطة مراعاة ما تقتضيه طبيعة الاختلاف المتعلق بدعوى التحكيم الخاص [٤٠٢].

٤. تقصي الحقائق:

إعمالاً لنص المادة (٥) من المرفق الثامن يجوز للأطراف في خصومة تتعلق بتفسير أو تطبيق أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م، والتي تتناول ميادين مصايد الأسماك، وحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها، وميدان الأبحاث العلمية البحرية، وميدان الملاحة البحرية، بما في ذلك التلوث الناتج عن السفن أو عن طريق الإغراق، أن تتفق على أن تطلب من هيئة التحكيم الخاص والمشكلة وفقًا لأحكام المادة (٢) من المرفق الثامن أن تجري تحقيقًا وأن تثبت الوقائع التي تسببت في نشوء الخصومة، وتعتبر النتائج التي تتوصل إليها هيئة التحكيم الخاص باتة بالنسبة للأطراف ما لم يوجد

(٤٠١) المادة رقم (٢) من المرفق الثامن من اتفاقية هيئة الأمم المتحدة لقانون البحار الصادرة في العام ١٩٨٢م.

(٤٠٢) المادة رقم (٤) من المرفق الثامن من اتفاقية هيئة الأمم المتحدة لقانون البحار الصادرة في العام ١٩٨٢م.

اتفاق خلاف لذلك، ويجوز لهيئة التحكيم الخاصة إذا طلب منها جميع الأطراف أن تضع توصيات تعد أساسا يمكن أن يستند إليه في إعادة تقييم أسباب الخصومة، دون أن يكون لهذه التوصيات قوة القرار، وفي جميع الأحوال تستند هيئة التحكيم الخاص في مباشرة المهام الموكلة إليها على أحكام المرفق الثامن من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ما لم يوجد اتفاق بين أطراف الخصومة على غير ذلك (٤٠٣).

ومن جماع ما تقدم تؤكد الباحثة على أن التحكيم الدولي البحري يعد من الأنظمة القانونية الأساسية في تسوية الخصومات الدولية البحرية بشكل عام، والخصومات الدولية البحرية المرتبطة بحركة الملاحة عبر مضيق هرمز، لكونه يتصف بالعديد من الخصائص والمميزات الإيجابية التي تضمن وتحافظ على العلاقات الدولية بين الدول الأطراف في الخصومة.

خلاصة الفصل الرابع:

في ختام الفصل الرابع نخلص إلى أن إن وجود الخصومات الدولية البحرية بشكل خاص، والخصومات البحرية الدولية المتعلقة بالملاحة البحرية عبر مضيق هرمز يطرح بالضرورة موضوع اختيار الوسيلة السلمية لحلها، وهذه الوسائل يمكن تقسيمها إلى: الوسائل الدبلوماسية والتي تشمل المفاوضات، والمساعي الحميدة والوساطة، والتحقيق، والتوفيق، وتبين لنا أن المفاوضات من أكثر الطرق السلمية تواترًا في العمل الدولي، وأكثرها نجاحًا، وتحديدًا إذا ما توافر لدى الدول المتخاصمة الإرادة والنوايا الحسنة على تسوية وإنهاء الخصومة القائمة فيما بينهم، كما يوجد وسائل تسوية الخصومات الدولية البحرية بواسطة المنظمات والوكالات الدولية، واتضح أن معظم المنظمات الدولية والإقليمية تتمتع بسلطات خاصة تتعلق بتسوية الخصومات الدولية بصفة عامة والخصومات الدولية البحرية بصفة خاصة، ومنها الوكالات المتخصصة لهيئة الأمم المتحدة، وميثاق هيئة الأمم المتحدة، الذي جعل من

(٤٠٣) المادة رقم (٥) من المرفق الثامن من اتفاقية هيئة الأمم المتحدة لقانون البحار الصادرة في العام ١٩٨٢م.

أهدافه الأساسية تسوية الخصومات الدولية التي من شأنها الإخلال بالسلم بالوسائل السلمية، وفقًا لمبادئ العدل والقانون الدولي، كما تبين أن الخصومات الدولية يتم تسويتها بالوسائل السلمية القضائية من خلال محكمة العدل الدولية التي تتولى النظر في كافة الخصومات الدولية التي يتم طرحها أمامها، ومنها الخصومات الدولية البحرية، وذلك بهدف الوصول إلى حل قضائي بات ينهي الخصومة القانونية القائمة بين الدول المتخاصمة، كما قد تبين أن المحكمة الدولية لقانون البحار والتي تعد هيئة قضائية دولية مستقلة تختص بالتسوية السلمية للخصومات الدولية البحرية، ويدخل في اختصاصها أية خصومة متعلقة بتفسير أو تطبيق أحكام أو قواعد اتفاقية هيئة الأمم المتحدة لقانون البحار الصادرة في العام ١٩٨٢م، كما أن غرفة منازعات قاع البحار تختص بتسوية وحل الخصومات المرتبطة بالعمليات المتعلقة باستكشاف واستغلال الموارد في قاع البحار والمحيطات، وهي مناطق بحرية دولية خارج حدود الولاية الوطنية، كما اتضح أن التحكيم الدولي البحري من الأنظمة القانونية الأساسية في تسوية الخصومات الدولية البحرية، وأن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م أولته اهتمامًا خاصًا من خلال تناول نوعين من التحكيم: الأول التحكيم الدولي البحري العام والذي أفردت له الاتفاقية المرفق السابع منها، والثاني التحكيم الخاص الذي نظمته الاتفاقية في المرفق الثامن.

وبالانتهاء من الفصل الرابع الذي تناول موضوع الوسائل السلمية الدبلوماسية والسياسة والقضائية لتسوية المنازعات الدولية البحرية، نكون قد أجبنا على السؤال الثالث من الدراسة وحققنا المطلوب من الهدف الثالث، ومن ثم ننتقل إلى الفصل الخامس لبيان دور الشريعة الإسلامية في تسوية المنازعات الدولية، والذي بدوره يجيب على التساؤل الرابع من أسئلة الدراسة ويحقق المطلوب من الهدف الرابع المشار إليه.